جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ممارسة سلطة العقاب في مجال المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص :قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

-حداد ليزة

– محمود صارة

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/إقلولي أولد رابح صافية

لجنة المناقشة:

أ.د/ صبايحي ربيعة،أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

أ.د / إقلولي أولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د/ قونان كهينة،أستاذ محاضرة" أ"،جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :2020/10/12

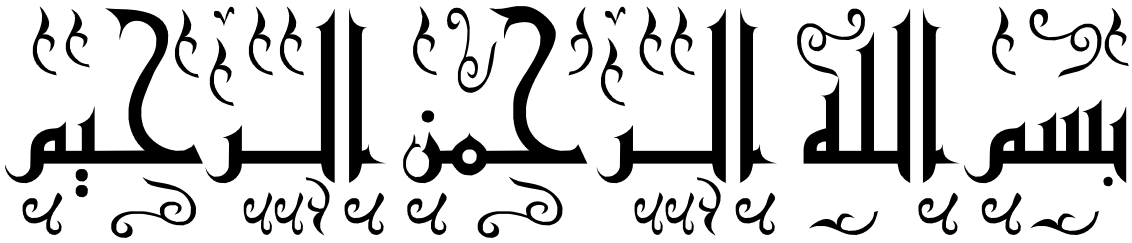
بسم الله الرحمن الرحيم

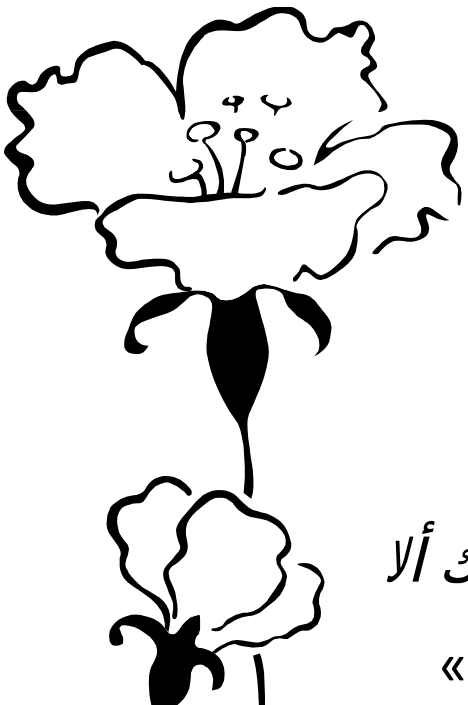

إهداء

إلى من قال فيهما جلا وعلا: « *وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا...*»

والدي العزيزين حفظهما الله وأطال في عمريهما.

إلى أخواتي و أخي.

إلى جميع أصدقائي و زملائي.

إلى كل من ساندني و ساعدني في إنجاز هذا العمل

أهدي هذا العمل المتواضع.

صارة.

إهداء

إلى أغلى ما في الوجود ولا شيء يعوضها منبع الحب والحنان

أمي الغالية

إلى الذي علمني حسن الخلق و و هبني الصبر والشجاعة أبي العزيز.

أطال الله في عمرهما.

الى روح جدتي الطاهرة التي لا طالما تمنيت أن تشاركني هذه الفرحة.

رحمها الله وأسكنها فسيح الجنة .

إلى إخوتي الأعزاء عيني وزوجها ،سميرة وزوجها ،داود، ثيزيري وزوجها ،أنيسة وزوجها ،فريد ،سيلية وزوجها، دليلة ،نبيل، يانيس، ليتسيا .

إلى أبنائهم الصغار: مولود ،عاشور ،الياس، ايلان، علي ،لويز، ديلان.

إلى أعز الأصدقاء: بلقاسم، صارة ،طاوس، فاطمة .

إلى كل من ساهم في مشواري الدراسي.

أهدي لهم ثمرة جهدي .

ليزة.

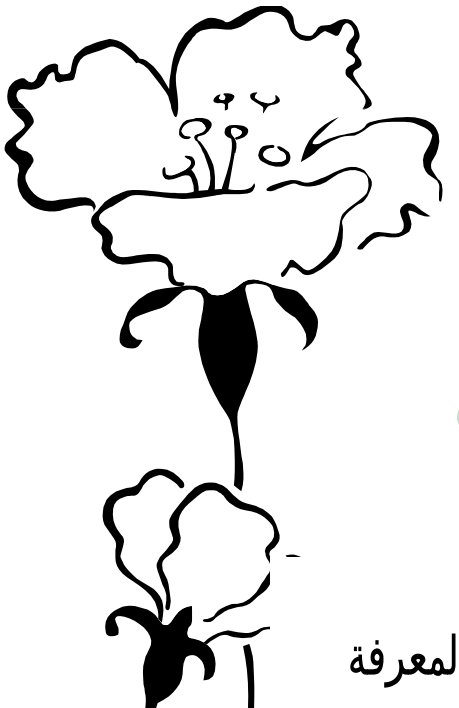

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة
،ووفقنا في إنجاز هذا البحث المتواضع .
نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة
الدكتورة"**إقلولي صافية** " لقبولها الإشراف على
هذه المذكرة ،وعلى المجهودات التي بذلتها في
تصحيحها وتقييمها ، وعلى كل توجيهاتها ونصائحها
التي قدمتها في كل مراحل هذا العمل ،والتي
كانت لنا مثالا نقتدي به للارتقاء إلى أعلى
العالبين والوصول إلى الهدف المنشود ،زادنا الله
و إياها من علمه الوفير وأنعم عليها بالصحة
والعافية .
الى الأساتذة أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه
المذكرة.

قائمة لأهم المختصرات :

ص: صفحة.

ص.ص : من صفحة إلى صفحة .

ج. ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مقدمة:

شهد الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تحولات وتغيرات هامة، حيث اعتمدت الجزائر بعد استقلالها على الأسلوب الاشتراكي في التسيير بإتباعها سياسة مركزية بحتة، فكانت الدولة تحتكر معظم النشاطات الاقتصادية، مما أدى إلى انعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة، لكن سرعان ما أثبت هذا النظام فشله، حيث سجل الاقتصاد الجزائري في أواخر الثمانينات ركودا لا مثيل له سببه انخفاض عائدات البترول وانخفاض المستوى المعيشي والتعددية الحزبية وما خلقه من مأساة وطنية في عشرية سوداء، أثر كل هذا سلبا على التطور في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية[1].

أدت كل هذه الظروف إلى حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي حيث شرعت الحكومة الجزائرية في عملية الإصلاحات الاقتصادية وذلك وفق لمعطيات أساليب جديدة تسمح لها بتطبيق ميكانيزمات التفتح من خلال التخلي عن صفتها كدولة متداخلة وانتهاج أسلوب الدولة الضابطة[2].

تجلت ملامح الإصلاح الأولى، في صدور قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية[3]، والذي يليه القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[4]، بعد ذلك تشريعات متعددة متضمنة مبادئ ليبرالية انصبت مجملها حول خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وإزالة الاحتكارات العمومية وإزالة التنظيم حيث شملت ميادين عديدة تجارية وصناعية إلى أن تم التأكيد على التبني نظام اقتصاد السوق

[1] – شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر : 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون: 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص 7.

[2] – وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015،ص3.

[3] – قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988،يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر عدد 02 صادر في 13 جانفي 1988 (ملغى جزئيا).

[4] – قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989 ،يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 صادر في 19 يوليو 1989 (ملغى)

الذي تم تكريسه صراحة في دستور 1996 [1] في المادة 37 منه و التي نصت على : « **حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون».**

ألغيت هذه المادة لاحقا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، و استبدلت بالمادة 43 منه والتي تنص على أنه: « **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون .**

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق ويحمل قانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة ».

حيث أكدت هذه المادة على الاعتراف بحرية التجارة من جهة وعلى تكفل الدولة بضبط السوق وحماية القانون لحقوق المستهلكين من جهة أخرى.

نتج من هذا المبدأ مجموعة من المبادئ المكرسة لاقتصاد السوق، من أهمها مبدأ المنافسة الحرة، حيث أدى المرور من الاحتكار العمومي إلى المنافسة الحرة إلى إعادة النظر في وظائف الدولة، وعلاقتها بالاقتصاد من خلال الفصل التام بين وظائفها باعتبارها عونا تجاريا واقتصاديا حيث أصبحت تنافس كل من المتعاملين الخواص المحليين والأجانب وذلك بالنظر إلى أهمية اشتراك القطاع الخاص في استغلال وتسيير المرفق العام[2]

---

[1] – دستور 28 نوفمبر 1996 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008،معدل بالقانون رقم 16-01 ،مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري،ج ر عدد 14 صادر في 7مارس 2016 .

[2] – بلحارث ليندة، **دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة**، مجلة معارف، عدد 21، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016ص1-2

كما تم تحويل الوظيفة الرقابية من الدولة إلى هيئات ضبط مستقلة، تنوب عن الدولة وتتمتع بنظام خاص بها، يسمح لها بممارسة وظيفة الضبطية والرقابية وبذلك تكتفي الدولة في الجديد بالتخطيط القطاعي صياغة السياسات العمومية القطاعية دون تدخل مباشر في التسيير و الرقابة[1].

وتجسدت الهيئة المختصة في تنظيم المنافسة الحرة و ترقيتها في مجلس المنافسة [2]، حيث حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-03 [3] المعدل بموجب القانون 08-12 والقانون 10-05 على الدور الذي يجسده مجلس المنافسة في الحفاظ والسهر على تحقيق مبادئ وأحكام قانون المنافسة

،حيث يتمثل الهدف الأساسي و الأصلي من إنشاءه في الرقابة على السوق و الحفاظ على المنافسة النزيهة، لكن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من منحه بعض الاختصاصات الاستثنائية المتمثلة في سلطة المجلس في توقيع العقاب،

و هو ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية: عن كيفية ممارسة مجلس المنافسة لسلطة العقاب ؟

و لتحقيق غايات المذكرة من الناحيتين عن العلمية والعملية، اعتمدنا المنهج الاستقرائيبغرض عرض وتحليل النصوص القانونية لتحليلها بشكل موضوعي سليم يسمح لنا بفهمها وتقييمها لإقامة الحجة على جدية الإشكالات التي يطرحها في الواقع موضوع الطابع

[1] -خمايليةسمير،سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري -تيزي وزو،سنة2013 ص 7-8

[2] -أمررقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 09، صادر في 08 فيفري 1995 (ملغى).

[3] - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003،معدل ومتمم بموجب كل من: قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج رعدد 36 ،صادر في 02 جويلية 2008، وقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

الردعي لمجلس المنافسة ومن ثم إبداء رأينا في الحلول التي انتهجت كل هذه الإشكالات، ذلك من أجل الوصول إلى استنتاج واقتراح حلول يمكن تصورها وتجسيدها عمليا في الواقع لتحديد القواعد القانونية المجسدة للطابع العقابي والردعي لمجلس المنافسة.

و تقتضي الإجابة على الإشكالية التطرق إلى تبيان مختلف إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة بداية من إجراء الإخطار وصولا إلى إجراء التحقيق **(الفصل الأول)**، كذا كيفية فصل المجلس في القضايا المرفوعة أمامه **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

قصد حماية المنافسة الحرة أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة، بحيث يعتبر المجلس جهازا أساسيا ومحوريا لتنظيم وضبط المنافسة الحرة [1]لضمان الدخول إلى السوق وممارسة النشاط المرغوب فيه دون أي عوائق أو قيود من خلال وضع المشرع قواعد قانونية صارمة تمنع الممارسات التي تحد من المنافسة، وذلك بهدف تحقيق الفعالية الاقتصادية [2]

يتمتع مجلس المنافسة باختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة كل فعل يهدف إلى الحد من المنافسة الفعلية، و قد أسند له هذا الاختصاص استنادا إلى ظاهرة "إزالة التجريم الجنائي" أو ما يسمى بظاهرة "الحد من العقاب"[3] وذلك لعدم ملائمة القاضي الجنائي لقمع الجرائم المرتكبة في هذا المجال.[4]

كما اشترط المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة في مباشرة الدعوى[5] أمامه للفصل فيها ويتعلق الأمر بإجراء الإخطار **(المبحث الأول)**، و إجراءات التحقيق والتحري بشأن الوقائع **(المبحث الثاني)**.

---

[1]- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2012، ص 317.

[2]- محمد الشريف كتو، مبدأ حماية المنافسة الحرة في الأمر 03-03 والقانون 04-02، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ص 07.

[3]- بن عبد الله صبرية ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام ،تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 10.

[4]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010، ص 64.

[5]-مباركي وزنة ،الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة ، 2018، ص 36.

المبحث الأول:

إخطار مجلس المنافسة

الإخطارأول إجراء تبدأ به المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة بشأن المخالفات التي تدخل في نطاق صلاحياته، حيث يعتبر شرط جوهري لتحريكها[1].

يقصد بالإخطار إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل اتخاذ إجراءات ضرورية تخص الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات[2]،وقد منح المشرع لمجموعة من الأشخاص الحق في إخطار مجلس المنافسة **(المطلب الأول)**،ويستلزم لقبوله مجموعة من الشروط التي تؤدي في حاله توفرها أو عدم توفرها إلى مجموعة من الآثار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية الإخطار

تعتبر مرحلة الإخطار من بين المراحل الأساسية لتدخل مجلس المنافسة من أجل أداء وظائفه ،وفي إطار اختصاصه التنازعي، فقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين لهم الحق في إخطار مجلس المنافسة[3] وتقديم الدعاوي أمامه في شأن المخالفات والممارسات المقيدة للمنافسة، حيث حددت المادة 44 والمادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق

---

[1] – بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص11.

[2] – براش خليجة، بن عمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في قانون الأعمال، تخصص القانون العام الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ص 18.

[3] – بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص12.

بالمنافسة الأشخاص التي لها صلاحية إخطار مجلس المنافسة وذلك على سبيل الحصر[1]،و يمكن تصنيف هذه الأشخاص كالآتي:

الفرع الأول:

الأشخاص الممثلة للمصلحة العامة

تنحصر هذه السلطات في كل من الوزير المكلف بالتجارة وكذا مجلس المنافسة من خلال إخطار نفسه بنفسه أو ما يعرف بالإخطار التلقائي[2].

أولا : الوزير المكلف بالتجارة

يعتبر الوزير المكلف بالتجارة عضو في الحكومة يتولى تنفيذ سياستها في ميدان التجارة[3]، بالإضافة إلى مهام أخرى في مجال ضبط وترقية المنافسة، باقتراح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة نزيهة ووضع حد لكل ممارسة غير شرعية تهدف إلى إفساد المنافسة الحرة[4].

كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة و ذلك بعد التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية في حالة وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، حيث تتولى إعداد تقرير مرفق بالوثائق المتعلقة بملف القضية، تتولى المفتشية المركزية في إحالة الملف على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة التي تقوم بدراسة الملف ثم التحضير لإخطار المجلس من طرف الوزير[5].

---

[1] – إشعلان صبرينة، خالد كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013، ص 19.

[2] – وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، مرجع سابق ص 09.

[3] – مباركي وزنة، مرجع سابق، ص 40.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 02–453 مؤرخ في 21 ديسمبر2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

[5] – بلحارث ليندة، **دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة**، مرجع سابق ص 24.

ثانيا: الإخطار التلقائي

يمكن لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط المنافسة في السوق أن يخطر نفسه بنفسه بشأن الوقائع التي يرى أنها تمس بالمنافسة، دون أن ينتظر ذلك من أحد الأشخاص أو الهيئات المؤهلة إخطاره قانونا بشأنها[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها الأولى« **ويمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه**» ويكون تدخل المجلس في هذه الحالة ضروريا حتى وإن لم تتوفر فيه شرط الصفة والمصلحة[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يبين لنا الحالات التي يمكن فيها لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه إلا انه من الناحية العملية، أثبتت الدراسات أن هذا الإخطار التلقائي يكون غالبا في الحالات التالية [3]:

* في حالة ما إذا اجتمعت لدى مجلس المنافسة معلومات كافية عن اتفاقية محظورة أو ممارسة مقيدة للمنافسة، ولم يقدم له إخطار من أي جهة سواء من المؤسسة المتضررة أو الوزير المكلف بالتجارة [4].

* في حالة تلقي المجلس لإخطار لم يستوفي شروطه الشكلية أو الموضوعية أو لم يتوفر على عناصر إثبات مقنعة ، فللمجلس في هذه الحالة سلطة الإخطار التلقائي لتجنب إفلات هذه الممارسة من المتابعة، لاسيما فوات المواعيد أو انطلاقا من شكوى مجهولة

[1] – كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال ، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2009 ،ص 127.

[2] – بري حسيبة، عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012- 2013 ، ص 55.

[3] – بن عبد الله صبرينة ، مرجع سابق ، ص 15.

[4] –إشعلالن صبرينة، خالدكاتية، مرجع سابق، ص21.

فتدخل المجلس في هذه الحالة يكون ضروريا بصفته المكلف الرئيسي بحماية النظام العام الاقتصادي[1].

* في حالة ما اتضح لمجلس المنافسة احتمال وجود ممارسة منافية للمنافسة في سوق مجاورة للسوق محل الممارسة موضوع الإخطار الأصلي[2].

الفرع الثاني:

المؤسسات

يمكن لأية مؤسسة أن تخطر مجلس المنافسة إذا ارتكبت في حقها ممارسة أو اتفاقية من طرف مؤسسة أخرى تهدف إلى إخراجها من السوق أو منعها من الفوز بصفقة عمومية[3].

حيث تعرف المؤسسة على أنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد[4].

ويعتبر الإخطار المقدم من طرف المؤسسات الأكثر شيوعا أمام مجلس المنافسة، فعادة ما تكون المؤسسة الضحية المباشرة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة نتيجة النزاعات بين المؤسسات المتنافسة على المصالح الاقتصادية في السوق، هذا ما يؤدي بالمؤسسة المتضررة إلى التقدم أمام مجلس المنافسة للالتماس منه حل النزاع ووضع حد للممارسات التي تمس بمصالحها المشروعة، ويعد تمتع المؤسسات بهذا الحق أكبر ضمان للدفاع عن حقوقها المترتبة عن النتائج السلبية لنظام اقتصاد السوق[5].

---

[1] – إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 54.

[2] – بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2017، ص 308.

[3] –جلال مسعد، مرجع سابق، ص323.

[4] – أنظر المادة 1/3 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة.

[5] – بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص16–17.

وهذا ما يفيد أن مجلس المنافسة لا يخطر باسم المصلحة العامة فحسب وإنما يمكن أن يخطر باسم المصلحة الفردية الخاصة[1].

الفرع الثالث:

الأشخاص الممثلة لصالح الجماعة

تتمثل هذه الأشخاص في تلك الهيئات المذكورة في المادة 35 /2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وهي كل من الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، الجمعيات المهنية والنقابية، وكذلك جمعيات المستهلكين، حيث اعترف لها المشرع الجزائري بحقها في إخطار مجلس المنافسة.

أولا: الجماعات المحلية

الجماعات المحلية (البلدية، الولاية) تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسمح لها بإبرام عقود وفق لقانون الصفقات العمومية[2]وبكونها الهيئات الإقليمية التي تتكفل بحماية السوق المحلية وحماية الصالح العام على مستوى اختصاصها الإقليمي، فيعد موضوع المنافسة من بين المصالح التي تسهر على حمايتها وترقيتها لذلك كلفها المشرع بإخطار مجلس المنافسة عن أي ممارسة مقيدة للمنافسة إذا ألحقت أضرار بالمصالح التي كلفت بها[3].

ثانيا :الهيئات الاقتصادية والمالية

يقصد بالهيئات الاقتصادية والمالية مجموع سلطات الضبط القطاعية في كل من المجال الاقتصادي والمالي وكذا المؤسسات المالية –المصارف–، حيث يمكن لهذه الهيئات

---

[1] – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 278.

[2] – انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-263 مؤرخ في07 اكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رعدد 58 صادر في 7 اكتوبر 2010، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 مؤرخ في13 جانفي2013 ج ر عدد 02 صادر سنة 2013.

[3] –بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 17.

أن تخطر مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة في هذين القطاعين[1] .

ثالثا: الجماعات المهنية والنقابية

تشكل هذه الجمعيات مجال التشاور فيما يخص تطوير قواعد المهنة التي تمثلها[2]،فيعد الهدف الأساسي لإنشائها هو تنظيم المهنة وضمان الدفاع عن حقوق أعضائها وتمثيلهم عند السلطات ،وتتمثل هذه الجمعيات في النقابة المحامين، نقابة المهندسين، نقابة الأطباء، كما أن هذه الجمعيات منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها بحيث أنها تخضع لقانون المنافسة[3].

رابعا: جمعيات المستهلكين

تعتبر جمعية حماية المستهلك جمعية منشأة طبقا للقانون بهدف ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله [4] .ومما لا شك فيه أن المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية نظرا لتنوع السلع والخدمات المعروضة عليه في السوق، فإن كانت للممارسات المقيدة للمنافسة أثر سلبي على المنافسة الحرة فإنها في الحقيقة لها أثر أسوء على المستهلك الذي يكون ضحية لهذه الممارسات.

---

[1] –جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص 17.

[2] –ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95–06 والأمر رقم 03–03 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 31.

[3] –وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، مرجع سابق ، ص 12.

[4] – انظر المادة 21 من الأمر 09–03 مؤرخ في 25 فبراير ،2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 صادر في 8 فيفري 2009، معدل و متمم بموجب القانون 18–09.

لذلك خول المشرع لجمعيات حماية المستهلكين صلاحية إخطار مجلس المنافسة عند وجود ممارسة تهدد مصالح وسلامة المستهلك، حيث يكون إخطار هذه الهيئات من طرف ممثلها القانوني الذي عليه أن يثبت توافر الصفة في رفع الإخطار[1].

المطلب الثاني:

شروط إخطار مجلس المنافسة والآثار المترتبة عنها

فرض المشرع الجزائري على الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة جملة من الشروط الموضوعية والشكلية **(الفرع الأول)**، حيث يعد توفرها وعدم توفرها يرتب آثار معينة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

شروط إخطار مجلس المنافسة

لإخطار مجلس المنافسة فرض المشرع مجموعة من الشروط الشكلية (ثانيا)، والموضوعية (أولا) الواجب توافرها والتي تعبر عن صحته.

أولا :الشروط الموضوعية

وهي الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص مقدم الإخطار وفي موضوع الإخطار

1. شرط الصفة:

وهو شرط جوهري لقبول أي إخطار من قبل مجلس المنافسة، حيث يجب أن يكون الشخص المخطر من بين الأشخاص التي حددها المشرع والتي سبق لنا دراستها[2].

فمجلس المنافسة نص على قائمة من الأشخاص التي تملك حق إخطار المجلس وهي قائمة مذكورة على سبيل الحصر، فالمؤسسات التي فقدت صفتها كمؤسسة أو تم

---

[1]–سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة و مراقبة الاحتكارات : دراسة مقارنة بين التشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2018–2019 ،ص 276.

[2] – انظر المادة 44 و المادة 35 من الأمر03–03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

شطبها من السجل التجاري أو الجمعية التي صحب منها اعتمادها تفقد حقها في اخطار مجلس المنافسة [1]

2. شرط المصلحة :

شرط المصلحة يقتضي تبين وقوع المخطر ضحية لإحدى الممارسات المقيدة للمنافستو هذا ما نصت عليه المادة 44 من الامر رقم 03 03 المتعلق بالمنافسة[2]،أما إذا اثبت أنه ليس لهذه الجهات مصلحة في ذلك ،فإن المجلس يرفض إخطارها فالمؤسسة التي تبلغ عنممارسة تم تنفيذها في سوق غير السوق التي تتدخل فيه ليس لها مصلحة في إخطار المجلس، ولا يحق لها إخطار هذه الأخير[3].

كما أن شرط المصلحة لا يخص فقط المصلحة الخاصة المباشرة في النزاع فقط ، فهو يشمل كذلك المصلحة العامة، فهدف جمعية حماية المستهلك مثلا من إخطار مجلس المنافسة بخصوص ممارسة منافية للمنافسة هي سوى الرغبة في حماية المستهلك الذي يتضرر عن عدم تطبيق قواعد المنافسة[4].

3. شرط إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة :

لصحة الإخطار يجب توفر البيانات الخاصة بهوية المخطر في العريضة المقدمة، لكن هذا لا يعد كافيا حيث يجب إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة ونعني بذلك تدعيم عريضة

---

[1] – جلال مسعد، مرجع سابق، ص 327.

[2] – جفالي رستم، سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلس المنافسة نموذج، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري جامعة العربي التبسي تبسة ، 2016، ص 59.

[3] – جلال مسعد، مرجع سابق،ص 328.

[4] – بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري،قسنطينة، 2004–2005 ، ص 49.

الإخطار بعناصر كفيلة بإثبات وجود ممارسة من شأنها المساس بالمنافسة الحرة [1] وهذا ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

يكمن الهدف من المطالبة بتقديم عناصر إثبات مقنعة التخفيف عن مجلس المنافسة حتى لا ينشغل بمتابعة مسائل لم ترفق بأدلة تساعده على التأكد من صحتها، وهذا على حساب القضايا الأساسية التي أنشا من أجلها المجلس كسلطة ضابطة للسوق[2]. كما يجب الإشارة إلى أنه لا يطلب بذلك من المؤسسة المخطرة القيام بدور المحقق كون هذا الدور يقوم به مجلس المنافسة بعد إخطاره، إلا أنه يجب على الشخص المخطر تقديم الحجج الكافية والمؤشرات الأولية التي تسمح بإقناع المجلس وحمله على قبول الإخطار [3].

4. شرط الاختصاص:

يقصد باختصاص مجلس المنافسة تكون الوقائع المعروضة في عريضة الإخطار تدخل في إطار المهام التي كلف بها،حيث تدخل ضمن نطاق تطبيق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [4]والذي يتحدد بنص المادة الثانية من هذا الأخير[5].

كما يجب أن يخص موضوع الإخطار حسب نص المادة 2/44إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6،7،10 ،11 و12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [6] والتي تنحصر في كل من :

---

[1]– بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة لضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة، 2015،ص 225.

[2] – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 294.

[3] –جلال مسعد، مرجع سابق، ص333.

[4] –محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 287.

[5] – انظر المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[6] – شراديد محمد الحاج، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدين مرباح، ورقلة، 2016، ص 27.

*الممارسات الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه.

*التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها .

*التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة على مؤسسة أخرى.

*كل عمل أو عقد مهما كان طبيعته أو موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة.

*البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلك مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق ،والتي يكون هدفها أويمكن أن تهدف إلىإبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

فلا يمكن إذاإخطار مجلس المنافسة بأفعال و وقائع لا تعتبر ضمن الممارسات المذكورة لأن المجلس لا يعتبر مختص بها، كما أن المجلس لا يختص بالنظر في الممارسات المتعلقة بفرض أسعار والممنوعة بنص إذا كانت هذه الممارسات ليست ناتجة عن اتفاق أو نتيجة لممارسة تعسفية قامت بها مؤسسةمعينة[1].

ثانيا: الشروط الشكلية

لا ينتج الإخطار آثاره القانونية بمجرد توفر الشروط الموضوعية وإنما يجب أن تتوفر فيه شروط شكلية والتي تعتبر ضرورية لصحة الإخطار.

1.شكل الإخطار:

حددت المواد ،15 ،16 ،17 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة[2] الشكل الذي يجب أن يتخذه الإخطار فبالرجوع إلى المواد المذكورة سابقا يكون إخطار مجلس المنافسة

[1] –كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 288.

[2] –المرسوم الرئاسي 96/44 مؤرخ في 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 05، صادر في 22 جانفي 1996.

بمقتضى عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه في أربع نسخ مع الوثائق الملحقة بها وذلك إما بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار باستلام أو يكون بالإيداع المباشر من المدعي لدى مصلحة الإجراءات بالمجلس بمقابل وصل الاستلام ثم تسجل العريضة في السجل الخاص يبين فيه تاريخ وصولها واستلامها ويجب التمييز بين الدعوى التي يرفعها الشخص الطبيعي وتلك التي يكون العارض فيها شخص معنويا فإذا كان العارض شخص طبيعيا فيجب أن يبين اسمه ولقبه وموطنه أما إذا كان شخص معنويا كما تعلق الأمر بجمعية المستهلكين فيجب أن يبين تسميته، شكله، مقره، والجهاز الذي يمثله[1].

كما يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء و أن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في العنوان بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام[2].

لم يحدد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المدة التي يجب فيها لمجلس المنافسة الرد على طلب الإخطار خلافا للأمر 95-06 الذي نص على أنه يجب لمجلس المنافسة الرد على العريضة من أجل أقصى كتل يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة[3].

2. ميعاد الإخطار:

تنص المادة 44/ 4 على أنه :«**لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة**»وبالتالي فالممارسات المقيدة للمنافسة التي تجاوزت مدتها هذا الميعاد(ثلاث سنوات) لا تكون موضوع متابعة حتى ولو رفع بشأنها إخطار أمام مجلس المنافسة. ولكن اشترط القانون أن لا يكون قد حدث بشأنها أي إجراء خلال هذه الفترة من بحث أو معاينة أو

[1] -ناصري نبيل ، مرجع سابق، ص 32.

[2] -أنظر المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مرجع سابق .

[3] -انظر المادة 4/23 من الأمر 95-06 ، مرجع سابق.

إصدار عقوبة، كما أن حساب الميعاد بالنسبة للممارسة المنافية للمنافسة يكون ابتداء من أخر تصرف انتج آثار سلبية.

في حالة ما إذا كانت مثلا هذه الممارسة نتيجة لعقدابرام بين متعاملين اقتصاديين أو أكثر فانه يحدد بيوم وقوع الأثر المقيد للمنافسة أي أن يعتد بمضمون هذا العقد، ولو كان تاريخ نشوؤه يعود لأكثر من ثلاث سنوات، بمعنى ذلك أن حساب هذا الميعاد يكون من آخر تصرف أنتج آثار سلبية[1].

الفرع الثاني:

آثار الإخطار

بعد تلقي مجلس المنافسة للإخطار من طرف الذين خول لهم المشرع الحق في ذلك إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، وإما بإيداعه مصلحة الإجراءات مقابل وصل الاستلام[2]، تقوم المصالح التابعة للمجلس بتسجيله في سجل خاص ليقوم بعدها بالفصل في هذا الإخطار[3].

حيث يمكن للمجلس رفضه في حالة تخلف أحد الشروط المنصوص عليها في القانون (أولا) كما يمكن للمجلس قبول الإخطار إذا توفرت فيه الشروط (ثانيا)

يستثنى الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة إذ بوسعه معرفة الشروط الواجب توفرها فيه ، وبالتالي لا مجال لمناقشته أمام مجلس المنافسة باعتباره صاحب الإخطار[4].

أولا : عدم قبول الإخطار

إذا لم تتوفر في الإخطار الشروط الشكلية والموضوعية التي قد سبق دراستها سيتعرض للرفض من طرف مجلس المنافسة بواسطة قرار معلل.

---

[1]–بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق ، ص 25.

[2]–انظر المادة 1/16 من المرسوم الرئاسي 96/44.

[3]–بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 32.

[4]–بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق ، ص 32.

ثانيا: قبول الإخطار

في حالة ما إذا توفرت كل الشروط الواجبة لصحة الإخطار فإن مجلس المنافسة يصرح بقبوله للإخطار ويتم بذلك إعلام سلطات الضبط القطاعية وتعيين مقرر لمباشرة التحقيق.

1.التصريح بقبول الإخطار:

إذا استوفى الإخطار الشروط المطلوبة فإن مجلس المنافسة يقع عليه واجب التصريح بقبوله، وهذا الشأن لم ينص عليه الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث يكون له الخيار في تجميع عدة إخطارات لكونها تتعلق بمسائل مماثلة بأنها تخاطب ممارسات في سوق نفسه أو تتعلق بأسواق مجاورة أو لاحقة أو يمكن له تقسيم الإخطار ليتطرق إلى تحقيقات متفرقة لما تكون الوقائع المعلنة عنها تم معاينتها في أسواق جغرافية متميزة [1].

كما أنه في حالة ما إذا سحبت الجهة المخطرةإخطارها فإن المجلس يمكن له أن يحفظ الملف أو يخطر نفسه بنفسه تلقائيا إذا كانت الوقائع المبلغ عنها مهمة وخطيرة، كون المجلس مكلف بالسير الحسن للسوق وليس بالفصل بين نزاعات الأطراف[2].

المبحث الثاني:

إجراء التحقيق

إن جعل مجلس المنافسة سلطة ضبط مكلفة بالسهر على تطبيق التنظيمات والقوانين الخاصة بالمنافسة يستلزم على المشرع منحه اختصاص قمع كل ممارسة مقيدة المنافسة

[1] –قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس،2007 ص 107.

[2] –محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 296.

الحرة، ولغرض الكشف عن هذه الممارسات الأفعال المحظورة يحيل مجلس المنافسة القضية إلى التحقيق[1].

بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك، يقوم مجلس المنافسة بتقدير ما إذا كان الإخطار يستوفي شروطه الشكلية والموضوعية، فإذا كان الأمر كذلك تبدأ مرحلة التحقيق والتحري في الوقائع المرفوعة اليه[2]، بحيث تنص المادة 34 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة على أنه : «...**كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية ، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.** »

المطلب الأول:

مرحلة التحريات الأولية

نص المشرع الجزائري على الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة البحث والتحري في الممارسات المقيدة للمنافسة وحدد بصورة دقيقة الإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة وكيفية إجرائها[3].

الفرع الأول:

أصناف المحققين

يقصد بأعوان التحري الأعوان المؤهلين قانونيا للقيام بعملية البحث والتحقيق عن الممارسات المقيدة للمنافسة ومعاينتها[1].أسندت مهمة التحقيق في الاتفاقيات المحظورة

---

[1] – وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، مرجع سابق، ص 233.

[2] – شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران ، 2013،، ص 164.

[3] – خمايليةسمير،سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري –تيزي وزوا سنة 2013 ص66.

والممارسات المنافية للمنافسة إلى فئة المقررين دون سواهم المنصوص عليهم في المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لكن بعد تعديل المشرع الجزائري للقانون المنافسة سنة 2008 بموجب الأمر 08-12 أضاف أعوان آخرين يمكنهم القيام بعملية التحقيق وذلك بإضافة المادة 49 مكرر[2].

أولا : ضباط وأعوان الشرطة القضائية

لقد أضافت المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، فئة أخرى من الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات في مجال المنافسة بإحالتنا في ذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية [3] فقد ورد ذكر ضباط الشرطة القضائية في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [4] إذ أنهم لا يقومون بأداء مهمة التحقيق إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأذن بذلك .

كما نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:« **يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب و في الدرك الوطني رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية»**

---

[1]- عياد كرافلة أبو بكر الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،وهران، 2013 ، ص 90.

[2]- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008، المعدل للأمر رقم03 -03 المتعلق بالمنافسة.

[3]- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق ، ص 50.

[4]- انظر المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

فلذلك يمكن لمجلس المنافسة الاستعانة بالمحاضر والتقارير التي يقوم بإعدادها الأشخاص المذكورة في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك نظرا لأهميتها ومدى فعالية تدخل الأشخاص في مجال التحقيق[1].

ثانيا : المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

ويتمثل هؤلاء الأعوان في كل من:

1-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

وهو جهاز تم إنشاؤه للتفتيش والرقابة والتقويم وله اختصاص وطني، يضم أربع مديريات وتتفرع كل مديرية إلى مديريات فرعية[2] وقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة على مهامها كما يلي: « **تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية المشروعة...**

-القيام بالتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق والتي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني...»[3]

2- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

حدد المرسوم التنفيذي 02-454 مهام المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها حيث تنص المادة 3 منه على أن:« **السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل**

---

[1]-وازن عبد العزيز،بن علي رشيد، مرجع سابق، ص 26.

[2]- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص48.

[3]-أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454-02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج ر عدد، 58 صادر في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 11-04 مؤرخ في 09 جانفي 2011، ج ر عدد 2، صادر في 12 جانفي 2011.

التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين...»

وتضم أربع مديريات[1].

3-المصالح الخارجية لوزير التجارة:

لقد حددت اختصاصاتها بالقيام بالتحقيقات المحلية والجهوية، والقيام بالتنسيق مع الهياكل الأخرى.

وما يمكن ملاحظته من خلال عرض هذه المصالح التابعة لوزارة التجارة أن عملها متناسق ومتكامل مع التي لها اختصاص وطني والتي لها اختصاص جهوي ومحلي[2].

ثالثا: المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة

يعين لدى مجلس المنافسة مقرر عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي بحيث إضافة إلى الموظفين السالف ذكرهم يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة[3]،ويشترط القانون على المقرر العام والمقررون تأدية اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتميين إلىالأسلاك الخاصة بالمراقبة تابعين للإدارة المكلفة بالتجارة أو أن يفوضوا بالعمل طبقا للقانون[4].

---

[1]- أنظر المادة 03 من المرجع نفسه.

[2]- وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، مرجع سابق ص 25.

[3]- أنظر المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 12 من القانون 08-12.

[4]-بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2010-2011 ،ص 90.

رابعا: الأعوان المعنيين التابعة لمصالح الإدارة الجبائية.

أضاف المشرع الجزائري فئة الأعوان المعنيون التابعين لمصالح الإدارة الجبائية في تعديل 2008 للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و خولهم مهمة القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة و معاينة مخالفة أحكامه [1].

كما قد نصت على مهامهم المواد من 20 إلى 21 من قانون الإجراءات الجبائية[2].

الفرع الثاني:

سلطات و التزامات المحققين

لم يكتفي المشرع الجزائري بتحديد الأعوان المؤهلة للقيام بمهنة التحقيق فحسب، وإنما سهر على تحديد السلطات التي يتمتعون بها[3] قصد توسيع سلطة الرقابة وكذا تحديد الالتزامات الواقعة عليهم بمناسبة أداء مهامهم وهذاما سنتطرق عليه في هذا الفرع .

أولا: سلطات المحققين.

من أجل مباشرة عملية التحقيق من طرف المحققين بهدف أداء وظائفهم بكل حرية منح المشرع الجزائري لمقرري المجلس سلطات واسعة تسمح لهم بالقيام بمهنة التحري والبحث عن المخالفات المتعلقة بالمنافسة[4]،إذ يختلف مدى هذه السلطات بحسب ما إذا كان تجري التحريات في إطار تحقيق عادي أم في إطار تحري تحت إشراف القضاء.

1-في حالة التحري العادي:

إذا لم تكن الممارسات المنافية للمنافسة المبلغ عنها محل تحقيق سابق أوإذا كانت التحريات التي قد تمت تحتاج إلىتكملة فان المقرر يمكن إن يباشر التحري، ولكن لا يعتبر

---

[1]- انظر المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2]- قانون الإجراءات الجبائية.

[3]-عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2007،ص45

[4] – اشعلالن صبرينة،خالدكاتية، مرجع سابق ،ص24 .

التحري ملزما له إذا كان يرى أن عناصر الإثبات المرفقة بالإخطار تعد كافيه بحيث يستطيع المقرر بموجبها ودون حاجةإلىإجراء سماع للمدعي عليهم، إما اقتراح قرار بعدم قبول الإخطار أو قرار بانتقاء وجه الدعوي أو يبلغ المأخذ[1].

و يستطيع المقرر إجراء التحري بنفسه و يتمتع في هذا المجال بسلطات مماثلة لسلطات أعوان التحقيق التابعين للمديرية العامة للمنافسة و الأسعاروقمع الغش، غير انه يمكنه انجاز التحريات بطريق غير مباشر بإحالتها إلى الموظفين المؤهلين لذلك في مديرية المنافسة و الأسعار والاستهلاك وقمع الغش وذلك بأن يطلب رئيس مجلس المنافسة من المسؤول المباشر لهؤلاء الأعوان السماح لهم بإجراء التحقيق الذي طلبه المقرر[2].

و يملك مقرر مجلس المنافسة نفس السلطات التي يملكها المحققون التابعون لوزارة التجارة فيما يخص القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة إذ بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة خول القانون مجموعة من السلطات و المتمثلة في سلطة فحص الوثائق و المستندات و حجزها و سلطة سماع الأطراف[3] .

ا-سلطة فحص الوثائق و المستندات و حجزها.

لقد حددت هذه السلطات في نص المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ تنص على انه :«**يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجية السر المهني .**

و يمكنهأن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، و تضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير او ترجع في نهاية التحقيقوهذا خلافا للأمر رقم 95-06 [4] ب**سلطة سماع الأطراف.**

---

[1] – كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص 305 -306 .

[2]–قوسم غالية، مرجع سابق،ص113.

[3]–كتو محمد شريف ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ،مرجع سابق،ص306.

[4] – راجع المادة 81 من الأمر رقم 95 -06 المتعلق بالمنافسة (ملغى).

زيادة إلى هذه السلطات المذكورة يتمتع المقررون بسلطة الاستماع إذ بإمكانه طلب كل المعلومات التي يراها ضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أوأي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات [1]و هذا ما نصت المادة 53 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. وهذا ما أضافته المادة 2/20 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ،والغاية من منح الأعوان المكلفة بالتحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة بمثل هذه السلطات هو السماح بأداء مهامها في تقصي الحقائق بشأنها و في إطار مشروع[2].

2 -حالة التحري تحت سلطة القضاء "التحريات الثقيلة".

يسمح هذا الإجراء للمقرر أو المحققين الدخول إلى كل الأماكن ولو كانت خاصة وطلب كل وثيقة مهما كانت طبيعتها، بما فيها الأغراض الشخصية لمدير المؤسسة والتفتيش حتى داخل الخزائن، وهي سلطات جد واسعة وقد تمس بالحريات الفردية لهذا السبب فقط أخضعت لرقابة القضاء[3] ولم ينص المشرع الجزائري في الامر03-03المتعلق بالمنافسة على التحريات التي تتم تحت رقابة القضاء الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها التعسف في وضعية الهيمنة، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص عليها في المادة 48 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ،والتي تضمنت قواعد خاصة بها فلا يمكن إجراء التحريات الثقيلة إلا بترخيص ورقابة القضاء ،كما يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم من طرف مصالح التحقيق مؤسسة على عناصر بإمكانها أو توضح للقاضي مبررات الزيارة و يمكن الطعن بالنقض ضد الأمر الذي يرخص التحري

[1]-اشعلالن صبرينة ،خالدكاتية، مرجع سابق، ص25 .

[2] -عمورة عيسى، مرجع سابق، ص46 .

[3] - نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي و الوظيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الاقتصاد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2016 ص66 .

تحت رقابة القضاء في اجل قصير جدا (5 أيام)، ولا يوقف تنفيذ الأمر[1]،فالدخول إلى كل الأماكن وحجز الوثائق لا يمكن أن يتم إلا تحت رقابة القضاء الذي يرخص بهذا النوع من التحري ويقوم القاضي بتعيين ضابط أوأكثر من الضبط القضائي ويكلفهم بالحضور في عمليات البحث و التحري، ويجب اطلاعه على سير هذه العمليات و بإمكان القاضي زيارة الأماكن والمحلات المعنية في أي وقت ويمكنه أن يقرر تعليق أو وقف زيارة هذه المحلات ولا يمكن إجراء زيارة المحلات المعنية ليلا، كما يجب أن تتم الزيارة بحضور شاغل هذه الأماكن او ممثله[2] كما يمكنه أيضا الاستماع إلىأي شخص قد يفيده بمعلومات هذا ما إضافته المادة 20 / 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 44 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

ثانيا :التزامات المحققين

يلتزم مقرري مجلس المنافسة بممارسة مهامهم في إطار قانوني مشروع وذلك حماية لحقوق وحريات الأشخاص المحقق معهم[3] ولضمان الفعالية المطلوبة في التحقيق قام المشرع بتزويد المحققين بسلطات واسعة في مجال البحث والتحري وفي المقابل لتفادي تعسفهم وضع لهم التزامات من اجل الالتزام بها في ممارسة مهامهم في إطارقانوني مشروع[4].

وتتجلى هذه الالتزامات في استظهار التفويض، حيث نصت على هذا الإجراءالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي يعتد من الضمانات الهامة للمؤسسة لكي تكون على

---

[1]-قوسم غالية ، مرجع سابق ص116 .

[2]-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري،مرجع سابق ،ص 308.

[3] -عمورة عيسى، مرجع سابق،ص46.

[4] -حمادي صبرينة، ايدير سهيلة، السلطة القمعية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية 2013 ، ص 21.

دراية بكل التحريات التي تخضع لها ونطاقها كما يلتزم المحققون بإعداد المحاضر والتقارير الأولية عند اختتام مرحلة التحري الأولية [1].

1-إعداد المحاضر:

حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة أن المقرر ملزم بتجسيد عملية البحث والتحري في شكل محاضر يتم تحريرها بمناسبة كل فعل أوبحث أو تحري[2] بحيث تختلف القواعد المقررة في هذا المجال بحسب ما إذا كانت التحريات عادية أم تخضع لرقابة القضاء ولا تفوتنا الإشارة هنا إلىأن قانون المنافسة الجزائري لم يفرق بين التحريات العادية والتحريات التي تجري تحت رقابة القضاء كما فعل في الأمر الصادر1 / 12 /1986في فرنسا و نستعرض إعداد المحاضر حسب القانون الفرنسي .

ا- في حالة التحري العادي

حسب نص المادة 31 من المرسوم الصادرفي 29/ 12/1986، فان المحاضر يجب أن تحررفي اقرب وقت ممكن ،ويتضمن المحضر تحديد طبيعة المعاينة والتحريات التي قام بها المقرر ومكانها وتاريخها وتوقع من طرف المقرر والشخص المعني بالتحريات وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر ويعتبر عدم تحديد المشرع الفرنسي لأجل تحرير المحاضر مساسا بحقوق الدفاع ،لان في المرسوم السابق اكتفى فقط بذكر عبارة يتم التحري في اقرب وقت ولم يكن هناك وقت محدد.

[1] -اشعلالن صبرينة، خالد كاتية، مرجع سابق،ص 25 .

[2] – اودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2013 ، ص 31 .

بالنسبة للقانون الجزائري نصت المادة 21 من المرسوم الرئاسي الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة على أن يحرر المقرر بمجرد انتهاءالتحقيق تقريرا أو يعد محضرا حسب الحالة يوقعه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة [1]

ب: في حالة إجراء التحريات تحت رقابة القضاء

وضعت المادة 32 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 قواعد صريحة قيما يخص المحاضر التي تحرر طبقا للمادة 48 من نفس الأمر فيجب أن تحرر في الحال وليس كما في حالة التحري العادي وتتضمن سير التحقيق وتسجل المعاينات التي تمت و تجرد الوثائق والمستندات المحجوزة وترفق بالمحاضر وتكون المحاضر باطلة إذ لم توقع من طرف المحققين وشاغل الأماكنأو ممثل ومسؤول الضبط القضائي المكلف بمراقبة عمليات التحري ويجب أن تسلم نسخة من المحضر إلى شاغل الأماكنأو ممثله[2].

-قيمة المحضر

لم يحدد الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة القيمة القانونية للمحضر وذلك خلافا للأمر رقم95-06 الملغى الذي نص في المادة 88 منه على ما يلي: «...**مع مراعاة أحكام المواد 214 إلى 2018 من قانون الإجراءات الجزائية أحكام المادتين 85 و86 من هذا الأمر تكون التقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير**».

نستخلص من نص المادة46 /2 من قانون المنافسة الفرنسي لسنة 1986 أن قيمة المحاضر في القانون الفرنسي لا تتعدي كونها قرائن إثبات يمكن إثبات عكسها[3].

[1] – كتو محمد شريف،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري،مرجع سابق، ص309-310.

[2] – كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص310 .

[3] – قوسم غالية، مرجع سابق، ص118.

2-تحرير التقارير .

هي من بين الالتزامات الملقاة على عاتق المقرر التي تكون موضوعها خلاصة واستنتاج لمجموع عمليات التحري التي قام بها المقرر، وهي وثيقة توضيحية وتكوينية للتحريات التي تمت[1]،وهذا ما نصت عليه المادة 52 من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة،فبالنسبة للتقارير فعادة ما يتم اللجوء إليها في القضايا المهمة والمتشعبة ويتم تحريرها أيضا من قبل المقرر، ويجب أن تتضمن عرض الوقائع التي تم استخلاصها التحريات نتيجة التحرياتالتي قام بها [2]،كما نصت المادة 46 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 على أن التقارير اختيارية في القانون الفرنسي لذا لا يمنع تحريرها حتىأثناء التحريات التي تتم تحت رقابة القضاء [3].

المطلب الثاني:

التحقيق الحضوري أو النهائي

بعد الانتهاءمن دراسة وفحص الوثائق التي تم جمعها أثناء التحريات الأولية، وكذا الوثائق والمستندات المرفقة بعريضة الأخطار يمر مقرر إلى المرحلة الثانية ألا وهي مرحلة التحريات الحضورية [4] .تدخل ضمن اختصاصات المقرر الذي يتخذ أحد القرارين أما وضع حد للقضية إذا ما رأى أنها لا تندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة، أو أنها تفتقر لعناصر الإثبات وهو ما أشارت إليه المادة 50 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة ،وإما ان يتخذ قرار مواصلة التحقيق[5].

---

[1] -كتو محمد شريف.،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص310.

[2] -عمورة عيسى ،مرجع سابق،ص46.

[3]-قوسم غالية ،مرجع سابق،ص118.

[4]- عمورة عيسى ، مرجع سابق ص 49.

[5]- متيشنوال ، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2014. ص 81.

الفرع الأول:

تبليغ المأخذ

يعتبر إجراء تبليغ المأخذ إلى الأطراف المعنية إجراء جديد جاء به الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 52 حيث لم يكن معمول به في نطاق الأمر 95 -06 المتعلق بالمنافسة ،و يعتبر تبليغ المأخذ بمثابة وثيقة اتهام تحرر من طرف المقرر المعين من قبل مجلس المنافسة ،و ذلك بعد الانتهاء من إجراء التحريات الأولية[1].و أن كان مهمة صياغة المآخذ تعود للمقرر فتبليغ المآخذ هو من اختصاص مجلس المنافسة .حسب ما أكدته المادة 52 السالفة الذكر.ويكون ذلك برسالة مسجلة مع ضمان العلم بالوصول[2] فقد يتوصل مقرر من خلاله تحرياته الأولية أن الممارسات المبلغ عنها لا تعتبر ممارسات محظورة بمفهوم المواد 6-7-10-11-12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فيمكن لمجلس المنافسة وضع حد للإجراءات التي يبدأ المقرر بمباشرتها، لكن عندما يرى المقرر أن الملف يتضمن دلائل كافية يثبت وجود ممارسة مقيدة للمنافسة فإنه يقوم بصياغة المأخذ وتوجه هذه الأخيرة للأطراف المعنية [3].وتعتبر المآخذ عبارة عن عمل تحضيري للقرار الذي سيصدر لاحقا عن مجلس المنافسة لا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم المدنية والإدارية لأن تقييم الوقائع التي يقوم بها المجلس في النهاية يمكن أن تختلف عن التقييم الذي اهتدى إليه المقرر[4].

أولا: محتوى التبليغ.

من النتائج المترتبة عن التحريات الأولية هي المآخذ و في هذا الإطار نتساءل عن صياغة المأخذ و تبليغه، و كذا الشروط التي يجب التقيد بها عند تحريرها.

---

[1]- بوجمليل عادل، مرجع سابق ،ص 115.

[2]- بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 261.

[3]- عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص60.

[4]- فاطمة الزهراء قادير ، مرجع سابق، ص 71.

1)- صياغة المآخذ وتبليغه.

صياغة المآخذ يكون من طرف المقرر حسب المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتبلغ من طرف رئيس مجلس المنافسة.

ا)- اختصاص المقرر بصياغة المأخذ.

ان صياغة المآخذ يدخل في مهام المقرر الحصرية وهذا ما نصت عليه المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ب)- تبليغ المأخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة:

إذا كان صياغة المأخذ من مهمة المقرر فإن تبليغ المأخذ من اختصاص رئيس مجلس المنافسة[1] حسبما أكدته المادة 52 السالفة الذكر حيث يبلغ رئيس المجلس التقرير الذي أعده المقرر إلىالأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة والى جميع الأطراف ذات مصلحة يكون ذلك برسالة مسجلة مع ضمان العلم بالوصول[2] لإبداء ملاحظاتهم بشأنها في أجل ثلاثة أشهر[3] حيث يعتبر المآخذ وثيقة سرية يكون إفشاءها من احد الاطرافأو الغير معاقب عليه جنائيا[4].

2)- شروط وثيقة المأخذ.

بتفحص كل من القانون الجزائري والفرنسي ،نجد غياب نصوص توضح شكلية المأخذ ومضمونه وهذا ما يفيد أنها لا يخضع إلى شروط خاصة ،لذلك نتساءل عن مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية لوثيقة تبليغ المأخذ[5].

---

[1]- بن يسعد عذراء ، مرجع سابق، ص261.

[2]- المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[3]- أودية بدرية ،جديد كريمة، مرجع سابق، ص32.

[4]- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، ص 313.

[5]- بن عبد الله صبرينة،مرجع سابق ،ص 61.

ا)- الشروط الشكلية:

إن تحديد محتوى وثيقة تبليغ المآخذ متروك لتقدير الخاص وكذا لرئيس مجلس المنافسة ولا توجد إي قاعدة أو نص قانوني يفرض التزام المقرر باحترام شكل معين في تحرير المأخذ[1].غير أن هناك نموذج لهذه الوثيقة يتبع عموما ويكون وفق الترتيب التالي:

التذكير بأصحاب وموضوع الأخطار، وصف السوق المعنية والممارسات المقصودة مع الإحالةإلىأوراق ملف الموضوع لتكون تحت تصرف الأطراف للاطلاععليهه ، و تكييف الممارسات المرتكبة في ضوء القواعد القانونية الواردة في المواد 6- 7-10-11-12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

ب)- الشروط الموضوعية:

الجانب الموضوعي يشترط تحرير المآخذ بدقة، مع التذكير بان مجلس المنافسة غير ملزم بالتقييد بما ورد من طلبات في عريضة الأخطار و يمكن أيضا للمقرر أن يمدد نطاق تحقيقه إلى وقائع لم يرد ذكرها في رسالة الإخطار و الخاصة بسوق معينة ،غير أنه لا يمكن لوثيقة واحدة لتبليغ المآخذ أن تضم ممارسات تدور في أسواق مختلفة[3].

ثانيا الأشخاص المعنية بالتبليغ وملاحظاتهم:

1)- الأشخاص المعنية بالتبليغ.

حسب نص المادة 52 من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة يتم تبليغ المآخذ إلىالأطراف المعنية، ويقصد بهم كل الأشخاص الذي يفترض فيهم إسنادالممارسة المقيدة للمنافسة والذين من المحتمل أن تسلط الجزاءات المنصوص عليها قانونا، كذا الأشخاص المخطرة لمجلس المنافسة بوجود الممارسة المقيدة للمنافسة [4] و الوزير المكلف بالتجارة،

---

[1]-قوسم غالية ، مرجع سابق ، ص121 .

[2]- بن يسعد عذراء، مرجع سابق ، ص261.

[3]-وازن عبد العزيز ،بن علي رشيد، مرجع سابق، ص33 .

[4]- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق ، ص 63.

ليس باعتباره طرفا معنيا في القضية وإنما بصفته ممثلا للمصلحة العامة[1]، وكذا جميع الأطراف ذات مصلحة الذين يمكنهم إبداع ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر[2].

في هذا الإطار فإنه يمكن لمجلس المنافسة ألا يتقيد بعريضة الإخطار ويمكن لرئيسه تبليغ المآخذ إلى أشخاص لم يرد ذكرها في عريضة الأخطار إذ دلت عناصر الإثبات التي تضمنتها هذه العريضة أو العناصر التي تم الحصول عليها أثناء التحريات أن هذه الأشخاص شاركت في ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة[3].

كما انه ليس ملزم بتبليغ المآخذ إلى كل الأطراف ومرتكبي الممارسة المقيدة للمنافسة إذا رأى بان سلوك البعض لا يبرر تسليط الجزاء عليه أو توجيه أوامر إليه[4].

إن تبليغ المأخذ يسمح للمرسل إليه وصف طرف مدعي عليه أو مدخل في الخصام و يجب على المرسل إليه تحديد هويته وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي ،أما بالنسبة للشخص المعنوي يجب عليه تحديد تسميته وشكله ومقرره والجهاز الذي يمثله[5]،كما يجب عليه تحديد العنوان الذي ترسل التبليغات والاستدعاءات وان يخبره مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام[6]لأنه بالاستلام[6]لأنه لا يمكن للطرف الذي غفل عن ذكر هذه التشكيلة بأن يدفع بأن هناك خرق لمبدأ الحضورية إذا لم يكن على علم بما طرأ على الإجراءات فيما بعد، وعليه فإن مباشرة إجراءات التبليغ تشترط تحديد الطرف المعني به بصفة دقيقة[7].

---

[1]– بوحلايس الهام ، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة ، مرجع سابق، ص 328.

[2]–أنظر المادة 52 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة .

[3]–كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق ،ص316.

[4]– بن عبد الله صبرينة،مرجع سابق،ص63 .

[5]– المادة 16 من المرسوم الرئاسي44–96.

[6]– المادة 17 من نفس المرسوم .

[7]– وازن عبد العزيز، بن علي رشيد،مرجع سابق، ص34.

2) – إبداء الأطراف المعنية ملاحظاتهم .

بالرجوع إلى نص المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلقبالمنافسة نلاحظأن المشرع منح الشخص المعني بالتحقيق والمتابع أمام مجلس المنافسة إبداء ملاحظات حول محتوى المآخذ المبلغة إليهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ.

و تظهر أهمية هذا الإجراء بالسماح للأطراف المعنية معرفة الوقائع والتهم المنسوب إليها ،كما اشترط المشرع الجزائري أن تكون الملاحظات مكتوبة وليست شفوية ،فكل هذا يعتبر تكريسا لأحد الضمانات لمتابعين أمام مجلس المنافسة وهي احترام مقتضيات حقوق الدفاع، بإعطاء فرصة للعون الاقتصادي المتابع بدحض أو التعليق على محتوى المأخذ و بالتالي الأفعال المنسوبة اليه[1].

الفرع الثاني :

التحقيق بعد تبليغ المأخذ

بعد أن تتم عملية تبليغ المأخذ المسجلة للأطراف المعنية يقوم المقرر بمواصلة التحقيق بإتباع إجراء معية تتمثل في جلسات الاستماع ثم تمكن الأطراف بالاطلاع على الملف ثم سماعهم التقديم ملاحظاتهم قبل تحريره للتقرير النهائي و عرضه على رئيس مجلس المنافسة[2].

أولا : جلسات الاستماع

إن هذا الإجراءأشارإليه المشرع الجزائري في نص المادة 53 منالأمررقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ينص على ما يلي: «**تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، و في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهمالاستعانة بمستشار**»

[1]– بن عبد الله صبرينة،مرجع سابق ص 64.

[2]– متيش نوال، مرجع سابق ص81.

أول ما يستنتج من خلال هذا النص ان مباشرة هذا الإجراء من طرف المقرر يكون في حالات استثنائية فقط، وهذا ما يفهم من عبارة عند الاقتضاء أي في الحالات التي يستجوبها التحقيق لجمع الأدلة ويختتم المقرر هذه الجلسات بتحرير محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في محضر مع الإشارة إلى انه خلاف لإجراء سماح الأشخاص الذي يقوم به المقرر في مرحلة التحريات الأولية والسماع في هذه الحالة يكون في جلسات حضورية، هذا ما يفيد أنها تكون لدى مقرر مجلس المنافسة ، حيث تقوم هذه الجلسات على مبدأ المواجهة ذلك بحضور جميع الأطراف المعنية التي بلغت إليهم المآخذ إلى جانب أن القانون يسمح للشخص المعني بالاستعانة بمدافع والذي منح له المشرع في مرحلة التحقيق صفة المستشار[1].

في هذا الإطار نلاحظ أن المشرع قد أحاط هذه المرحلة بأحد الضمانات المكرسة في القواعد العامة وهي حق الاستعانة بمدافع تجسيدا لمقتضيات حقوق الدفاع ولقد كرست هذه الضمانة باعتبار ان الهيئة الإدارية المستقلة هي التي تتهم الشخص المتابع وهذا الأخير يظهر كطرف وحيد مدافع[2].

ثانيا: تقرير المقرر

تبدأ المرحة الثانية بتبليغ التقرير المعمد من طرف مقرر مجلس المنافسة وهنا سنتطرق إلى مضمون التقرير(1) والشروط الواجب توافرها (2)وكذا الأشخاص الذي ير سل إليهم (3)[3].

[1] –بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 65.

[2] –بن عبد الله صبرينة،مرجع سابق،.65

[3] – وازن عبد العزيز، بن علي رشيد ،مرجع سابق،ص36.

1- مضمون التقرير.

يأتي التقرير كنتيجة للعمل المعمق والطويل الذي قام به المقرر من أجل سرد عملية التحقيق[1] ،بحيث يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 من قانون المنافسة ، كما يتضمن أيضا المحاضر المحررة في جلسات الاستماع[2].

2-شروط التقرير:

يشترط في التقرير توفر بعضالشروط الشكلية والموضوعية

ا - الشروط الشكلية للتقرير:

يجب أن يتوفر التقرير على بعض الشروط فهو يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة من طرف المقرر[3].

كما يجب أن يشمل التقرير النهائي على كل المستندات التي يستند إليها المقرر وكذا الملاحظات التي أبدتها الأطراف في الفترة المسموحة لهم خلالها بإبداء ملاحظاتهم على أسباب الاتهام التي سبق وأن أعلنت إليهم والتي تعتبر كجواب عن تبليغ المأخذ[4].

ب- الشروطالموضوعية للتقرير:

أن المآخذ التي يتمسك بها في النهاية المقرر ليست بالضرورة هي التي عرضها في وثيقة تبليغ المآخذ لأن المقرر قد يتراجع عن بعضها بعد اطلاعه على ملاحظات الأطراف وبعد أن يكون قد حصل على عناصر إثبات جديدة أثناء تحقيقه[5].

---

[1]-كتو محمد شريف الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ،مرجع سابق،ص324.

[2]- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق،ص 66.

[3] -كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص324.

[4] - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 67.

[5] -قوسم غالية، مرجع سابق،ص127.

3-الأشخاص الذين يرسل إليهم:

بعد إيداع المقرر تقريره النهائي لدى مجلس المنافسة يقوم رئيس هذا الأخير بتبليغه بكل مرفقاته إلى كل من الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة وهذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون المنافسة حيث جاء في محتواها ما يلي :«**يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين**»ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري خلافا للتقرير الأولي الذي يقوم بتبليغه إلى كل الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة فإنه اقتصر في تبليغه للتقرير النهائي إلى الفئتين الأولى والثانية واستبعد الفئة الأخيرة رغم أهميتها كما انه لم يذكر إمكانيةإرسال نسخة منه إلى سلطات الضبط القطاعية عندما يتعلق بنشاط وضع تحت رقابتها[1].

ثالثا: الاطلاع على الملف و تقديم ملاحظاته.

إن حق الاطلاع على الملف من المبادئ الهامة المكرسة في القواعد العامة، ويعتبر من ضمانات حقوق الدفاع. ونظرا لأهميته تضمنه أيضا قانون المنافسة بصفة صريحة في المادة 30 منه .حيث هذا الإجراء يسمح للأطراف المعنية معرفة الوقائع والتهم المنسوبة إليها، كما تجعل ممثل الوزير المكلف بالتجارة في وضع يعلم بمحتوى ملف التحقيق [1] وعند مباشرة هذا الحق فالقانون يسمح لكل هذه الأطراف طلب نسخة من الملف وإبداء ملاحظات عليه في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

يمنح مجلس المنافسة للأطراف المعنية حق الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاتهم في أجل شهرين يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ وذلك وفقا للمادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[1]- وازن عبد العزيز، بن علي رشيد ،مرجع سابق،ص38.

و قد نص النظام الداخلي لمجلس المنافسة على إن مذكرات الأطراف المعنية وملاحظاتهم المكتوبة في 15نسخة ترسو إلى المجلس في آجال 60 يوم، ذلك ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير، ويمكن للرئيس بناءا على طلب الأطراف المعلل تمديد الأجل إلى فترة لا تتعدى 30 يوما غير قابل للتجديد ،وتستعد من المناقشة المذكرات والملاحظات المكتوبة التي تصل إلى مجال المنافسة بعد الآجال المحددة[1].

رابعا :إعداد الملف النهائي وغلق التحقيق.

يقوم المقرر بإعداد تقرير نهائي ويلحقه بوثائق تلازمه لاسيما وثيقة تبليغ المآخذ, تقرير التحقيقات الإدارية وملاحظات الأطراف[2] وهذا حسب نص المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها :<< يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار ،او كذا عند الاقتضاء ،اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه >>وبعد إعداد التقرير النهائي يقوم المقرر بإيداعه لدى مجلس المنافسة الذي يقوم بدوره بإبلاغه إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة من أجل إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين .والتي يمكن للمقرر إبداء رأيه حولها ثم يقوم رئيس المجلس بتحديد تاريخ الجلسة و هذا طبقا لأحكام المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[3]و ما يلاحظ هنا هو على انه عكس التقرير الأولي. فان التقرير النهائي يتم إبلاغه فقط إلىالأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة، ويرجع ذلك لسرية التحقيق[4] ولا يوجد اجل يقيد المقرر بتقديم تقريره ،و سبب ذلك طبيعة عمل المقرر الذي يقتضي التحليل والدراسة الإجراءات ،وواجب

[1]- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص68 .

[2]-جلال مسعد، مرجع سابق،ص366 .

[3]- راجع المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

[4]- بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص150 .

الإجابة على الملاحظات التي أدى بها بمناسبة الرد على تبليغ المآخذ ،والمقرر غير مجبر على الإجابة على كل حجج الأطراف الواردة في مذكراتهم وملاحظاتهم[1].

[1]–نواري محمد ، مرجع سابق، ص70 .

الفصل الثاني:

البث في القضايا أمام مجلس المنافسة

بعد أن يتم إخطار مجلس المنافسة بشأن الوقائع التي تمس بالمنافسة الحرة وانتهاء عملية التحقيق، يقوم مجلس المنافسة بالفصل في القضايا المرفوعة أمامه باعتباره يملك صلاحيات قمعية.

ففي حالة إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسةو كذا التجميع الغير المرخص به المنصوص في المادة 17 من نفس الأمر ، فعلى المجلس استكمال الإجراءات المتعلقة للقيام بالجلسات التي تخضع لإجراءات قانونية خاصة (المبحث الأول) والتي تنتهي بإصدار المجلس لقرارات مختلفة أهمها المتعلقة بالعقوبات المقررة لممارساتالمقيدة للمنافسة وهذا من أجل السير الحسن للمنافسة الحرة(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

جلسات مجلس المنافسة و القرارات الصادرة عنه.

بمجرد تبليغ التقرير النهائي من طرف مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية، بما فيهم الوزير المكلف بالتجارة، يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، حيث تخضع نظام الجلسات التي يعقدها المجلس والتي يتم بها الفصل النهائي في القضية إلى إجراءات قانونية خاصة (المطلب الأول)، والتي ينتج عنها إصدار المجلس للقرارات المختلفة من أجل ضبط المنافسة الحرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

القواعد الخاصة بسير جلسات مجلس المنافسة

بعد استكمال التحقيق في الممارسات المعنية، فإن القضية تنتقل إلى مرحلتها الأخيرة، وهي مرحلة الفصل فيها بقرار من قبل مجلس المنافسة، الذي يتنوع حسب ما توصلت إليه التحقيقات، حيث لا تصح هذه القرارات إلا إذا صدرت في إطار الضوابط الإجرائية التي تضمنها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وكذا النظام الداخلي لمجلس المنافسة[1].

[1] – بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة مرجع سابق، ص 333.

الفرع الأول:

مبدأ سرية الجلسات

يعد مبدأ سرية الجلسات من بين الأحكام الجديدة التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بعد ما كانت علنية وفقا للأمر 95-06[1].

نص المادة 28/1 من الأمر 03-03 على أنه: «... **جلسات المجلس مجلس المنافسة ليست علنية ...**» ، كما نصت المادة من المرسوم الرئاسي رقم علاء على لذلك فتكون جلسات مجلس المنافسة السرية وقد أكد المشرع احترام مبدأ سرية القضايا أكثر من مرة ومنع أعضاء المجلس من إفشاء كل معلومة تتعلق بالوقائع او الافعال او المعلومات وذلك حتى لا يتم الاستغلال هذه المعلومات من طرف الخصم[2].

ان قاعدة علنية الجلسات تتعارض مع قاعدة أساسية في مجال دراسة الممارسات المنافية للمنافسة وهي قاعدة سرية الأعمال.

يعود هذا التحول الى رغبة المشرع الجزائري الأخذ بمبدأ سرية الأعمال وهذا من أجل الحفاظ على الأسرار المهنية، ذلك بمنح الحق لكل من مجلس المنافسة والاطراف المعنية في رفض تسليم المستندات والوثائق التي من شأنها المساس بسرية المهنة[3] .

إن قاعدة سرية جلسات مجلس المنافسة يمكن التخفيف عن صرامتها، حيث يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا على نشاطه الى الهيئة التشريعية والى رئيس الحكومة وإلى

[1] – أنظر المادة 43/2 من الأمر 95-06.

[2] – بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 83.

[3] – وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، مرجع سابق ، ص 45.

الوزير المكلف بالتجارة، وهذا بهدف ضمان الشفافية اللازمة لأعمال مجلس المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة من الأمر المتعلق بالمنافسة[1]

الفرع الثاني:

قواعد تنظيم الجلسات

نصت المادة 28 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة على أنه: « **يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حاله غيابه أو حدوث مانع له...** »فتعود مهمة تنظيم جلسات مجلس المنافسة إلى رئيسه، و في حالة غيابه يخلفه نائبه.

حيث يسهر على حسن سير الجلسات وذلك من خلال تنظيم مداخلات الأطراف المعنية والتأكد من توفر النصاب القانوني [2]والذي يشترط توفر ثمانية (08) أعضاء على الأقل ، كما لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة او يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة ،أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية [3].

[1] -كتو محمد الشريف،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة في القانون الفرنسي مرجع سابق ص 329.

[2] – ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2012 ص43 .

[3] – أنظر المادة 28/2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

بعد أن يتأكد رئيس مجلس المنافسة من هذه المسائل، يتم الشروع في المناقشة لتقديم المداخلات الشفوية أثناء الجلسة وذلك وفقا للترتيب الآتي: المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة وبعد ذلك تليها مداخلات الأطراف المعنية الأخرى[1].

يمكن لرئيس مجلس المنافسة إعطاء الكلمة الأعضاء الذين يريدون التدخل من أجل تقديم ملاحظاتهم المحتملة، ويعتبر هذا التسلسل في التدخل أثناء الجلسة يستجيب حتما لمتطلبات حقوق الدفاع والوجاهة خاصة كون الجلسة أمام مجلس المنافسة يعتبر فرصة ثمينة لمختلف الأطراف لتعديل وتدعيم ملاحظاتهم السابقة التي تم الإدلاء بها في مرحلة التحقيق[2].

كما يمكن لرئيس مجلس المنافسة لأسباب تتعلق بمدى تعقد الوقائع، أن يدرس الملفات المرفوعة عليه من في اطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة جماعية، ويرأس اللجنة المصغرة رئيس المجلس او أحد نائبيه وتضمن على الأقل عضوا واحدا من الفئات المنصوص عليها بالمادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[3].

الفرع الثاني:

احترام حقوق الدفاع

نصت المادة 30 من الأمر المتعلق بالمنافسة03-03على انه «**يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم**

[1] -أنظر المادة 29 من نفس الأمر.

[2] – ماتسة لامية، مرجع سابق، ص44 .

[3] -دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2018. ص 281-282.

مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أومع أي شخص تختاره.

للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف التجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه.

غير أنه، يمكن الرئيس بمبادرة منه بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات او الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف».

وبالتالي فتملك الأطراف المعنية بالقضية الحقوق التالية:

أولا –إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه :

حيث يحق للأطراف المعنية بالقضية حضور جلسات مجلس المنافسة لمعرفة طبيعة الاتهامات المنسوب إليها، وذلك من خلال استدعائها الى الجلسة قبل 3 أسابيع من انعقادها، كما تتمتع الأطراف المعنية بحق الاستماع اليها والحق في التدخل الشفوي في الجلسة بموجب تقديم مذكرة بذلك[1].

ثانيا– حق الاطلاع على الملف:

ان حق الاطلاع على ملف القضية يعد من مقتضيات مبدأ المواجهة وذلك باعتباره يسمح للأطراف المعنية تقديم ملاحظات دعما لادعاءاتها، حيث للأطراف المعنية ولممثل الوزير المكلف بالتجارة الحق في الاطلاع على الملف، والحصول على نسخة منه، غير أن

[1] – كحال سلمى، مرجع سابق، ص 156.

هذا الحق ليس مطلقا على أساس أنه يمكن لرئيس مجلس المنافسة بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية أن يرفض تسليم الوثائق والمستندات التي تمس بسرية الأعمال، او كما يصطلح عليها المشرع الجزائري بسرية المهنة، حيث يستند في تبريره إلى ضرورة عدم الإضرار بأية مؤسسة عن طريق الكشف عن معلومات سرية يمكن لمؤسسة اخرى منافسة لها أن تستغلها ضدها[1].

ثالثا–حق الأطراف في الاستعانة بمدافع:

إضافة إلى مبدأ المواجهة فللأطراف المعنية حق الاستعانة بمحام أو أي شخص آخر تراه مناسبا للدفاع عن مصالحها أمام المجلس.

المطلب الثاني:

القواعد الخاصة بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

بعد ان تكون اطراف الجلسة قد قدمت ملاحظاتهم و مطالبهم، تنتهي مهمتهم بانسحاب أعضاء مجلس المنافسة لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتم به الفصل النهائي في القضية،(الفرع الأول)، تكون القرارات المتخذة واجبة النفاذ ، كما يحق للأطراف الطعن فيها إذا ما تضررت منها (الفرع الثاني).

[1] – ماتسة لامية،مرجع سابق، ص46.

الفرعالأول:

قرارات مجلس المنافسة

لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات عندما تعرض عليه منازعة أو قضية معينة تتعلق بإحدى الأعمال المقيدة للمنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وهذا عملا بالمادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالقانون

08-12 ،حيث يمكن أن تتنوع مضامين وموضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس، ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل معين بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات الى الاطراف المعنية بطريقة مضمونة [1].

أولا: أصناف القراراتت.

يمكن تصنيف القرارات الصادرة مجلس المنافسة إلى:

1- الحفظ ، ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته.

2- قرار انتفاء وجه الدعوى، وذلك عند ما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسة منافية للمنافسة.

[1] -خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 69.

3- قرار تعليق الفصل في القضية حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو ادارية التي تكون قد أخطرت هذه هي الأخرى بنفس الوقائع.

4- القرار التنازعي و يصدر المجلس مثل هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة للعقوبات المنصوص عليها لهذه الممارسات.[1]

5- قرار قبول أو رفض الإجراءات التحفظية، وذلك تطبيقا للمادة 46 الى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

6-قرار قبول أو رفض الإخطار، عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس، أو لم تكن مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، أو لا يكون لصاحبها صفة التقاضي، أو عندما لا يتمسك المجلس بالمآخذ التي تم تبليغه بها[2]. و بالنسبة لقرار رفض أو قبول الإخطار، فهي عبارة عن قرارات يتخذها مجلس المنافسة قبل البث في الفصل في القضية، أي قبل دراسة الملف أمام الجلسة المحددة لذلك[3].

ثانيا: شروط صحة القرارات

لا يوجد أي نص يلزم مجلس المنافسة بتحرير قراراته وفق شكل معين، والقواعد الشكلية الواجب مراعاتها بالنسبة الأحكام الصادرة عن المحاكم القضائية ليست واجبة

[1] -وهذا ما سيتم دراسته في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[2] - -قابة صورية ،الآليات القانونية لحماية المنافسة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر1، 2017، ص 312 .

[3] - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 95.

التطبيق بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة [1]، غير أنه يجب أن تكون هذه القرارات معللة[2].

كما يحرر كل مقرر صادر عن مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام ، وتحتوي النسخة الاصلية على رقم تسلسلي يلائم طبيعة القضية ويصدق الأمين العام على مطابقة نسخ القرارات والآراء[3].

و قد أكدت المادة 47 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على أنه يجب على مجلس المنافسة أن يبين في قراراته آجال الطعن كذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها وإلا كانت باطلة.

ثالثا: تبليغ القرارات

نص المادة47 من الأمر 03-03 التعلق بالمنافسة على أنه:« **تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي.** »

وترسل الى الوزير المكلف بالتجارةوتكمن أهمية التبليغ عن طريق المحضر القضائي باعتبار أنه لا يمكن للمبلغ بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة عدم درايته بصدور القرار أو عدم وصوله اليه، وكذا فتح المجال له بالطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة[4].

[1] -كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 333.

[2] -أنظر المادة 44- 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3] – أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي 44-95، مرجع سابق.

[4] – بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق ص127.

الفرع الثاني:

تنفيذ قرارات مجلس المنافسة و الطعن فيها.

تعد قرارات مجلس المنافسة ذو طبيعية قمعية لذلك فهي واجبة النفاذ، حيث يعتبر هذا تأكيد للسلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة في مجال ضبط السوق، و إذا لم تنفذ تصبح مجرد توصيات بسيطة للأطراف لتنفيذها أو تركها [1](أولا)، لكن بالمقابل قد تتضرر الأطراف المعنية من القرارات الصادرة من طرف المجلس لذلك كرس المشرع الجزائري للأطراف المعنية حق الطعن فيها (ثانيا).

أولا: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

بعد أن يخلص مجلس المنافسة مداولته ، يصدر قراره و الذي صار بذلك قرار صحيحا إلا أنه لم يعد نافذا بعد، حيث أن النفاذ لا يكون إلا بعد القيام بتبليغ القرار إلى الأطراف المعنية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالإيصال بما فيه الوزير المكلف بالتجارة[2].

حيث تنص المادة 47 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه : « **تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة الى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي.**

وترسل الى الوزير المكلف بالتجارة.

[1] – بري حسيبة، عناني حكيمة ،مرجع سابق، ص 91.

[2] – هديلي أحمد، سلطة القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، ملتقى وطني، بجاية، 2007 ، ص 288.

يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان، أجل طعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها .

يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به. »

كما يجب أن تبين رسالة التبليغ آجال الطعون[1] .

ويتم نشرها في النشرة الرسمية [2]

وبالتالي فإن قرارات مجلس المنافسة لا يتم تنفيذها بمجرد إصدارها من طرف مجلس المنافسة إنما يجب أن يتم تبليغها أولا إلى الأطراف المعنية، حيث يعد التبليغ بمثابة قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية في حالة احتجاجهم بعدم تسليمهم لتلك القرارات ،و كذلك نقطة انطلاق للآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف حتى يتمكنوا من تقديم الطعون ضد هذه القرارات[3].

ويعد السهر على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ونشرها من اختصاص وزير التجارة وفقا للمادة 47 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلا أنه بعد تعديل قانون المنافسة بموجب الأمر 03-03 حيث قام المشرع الجزائري بنزع صالحية السهر على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة للوزير المكلف بالتجارة، وجعلها من مسؤولية الأشخاص المحكوم عليها بارتكاب الممارسة المنافية للمنافسة، حيث تنص المادة السالفة الذكر على أنه :«**تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة الى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي... ».**

[1] – المادة 31 من المرسوم الرئاسي 96-44، مرجع سابق.

[2] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 11-242 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة.

[3] – بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 125.

ثانيا :الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

تتضررالأطراف المعنية من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، لذلك حرص المشرع الجزائري على فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس[1].

فقد نصت المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تكون أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، أما بالنسبة للتجميعات الاقتصادية فإن الطعن يكون أمام مجلس الدولة[2].

1-جهة الطعن

تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: «...**تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...**»

عبر المشرع الجزائري في هذه المادة عن اختصاص القاضي العادي في الطعون المقدمة أمامه و المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ،وهذا رغم تكييف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة على أنه هيئة إدارية مستقلة، فمن المفروض أن يؤول الاختصاص للقضاء الإداري، لكن المشرع الجزائري حدى حذو المشرع الفرنسي لما عقد الاختصاص لمحكمة باريس للطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لضمان حسن سير العدالة وتقريب العدالة من المواطن والتحقق السرعة في الفصل.

[1] – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة في القانون الفرنسي مرجع سابق، ص 334.

[2] – انظر المادة 19 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

إن اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنظر في الطعون المقدمة أمامها باعتبارها ابتدائية ونهائية ، مما يسمح للمتقاضي الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، حيث تختص بالدعاوى كقاضي إلغاء، كقاضي تعويض و يختص رئيس الغرفة بوقف التنفيذ.

كما أكد المشرع الجزائري من جهة أخرى على اختصاص مجلس الدولة في الطعون المتعلقة بقرارات التجميع المشرع الجزائري حيث قلد بصفة حرفية المشرع الفرنسي الحلول التي يتبناها المشرع الفرنسي[1] .

2-الأشخاص المخول لها الحق في الطعن

منح حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة لكل من الأطراف المعنية ، الوزير المكلف بالتجارة والمتدخلين الانضمامين .

أ- أطراف القضية :

يتمثل هؤلاء الأشخاص بالمعنيين بموضوع المنازعة بصفة مباشرة ،و لهم مصلحة في الطلب الغاء او تعديل قرار مجلس المنافسة الذي تسبب في إلحاق الضرر بهم، حيث يختلف هؤلاء حسب طبيعة القرار سواء كانوا المعنيين بالعقوبات في حالة اقرار المجلس عقوبات ادارية أو إجراءات وقائية أو المتضررين من قرار رفض الإخطار[2].

[1] – بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص127-128.

[2] –ماتسة لامية، مرجع سابق ص 128.

ب-الوزير المكلف بالتجارة:

لقد منح المشرع الجزائري للوزير المكلف بالتجارة صلاحية إخطار مجلس المنافسة كما خوله أيضا حق الطعن في قراراته[1].

ج- المتدخلين الانضمامين:

نصت المادة 68 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه يحق للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطراف في الطعن التدخل في الدعوى وأن يلحقوا بها في أي مرحلة من مراحل هذا الإجراء.

3- آجال الطعن:

ميز المشرع الجزائري بين آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة، و ذلك وفقا لطبيعتها، فيكون الطعن في القرارات القمعية المتعلقة باتخاذ العقوبات المالية ، الأوامر و إجراء النشر في أجل شهر واحد بداية من تاريخ استلام القرار، بينما يطعن في القرارات المتعلقة بالإجراءات التحفظية في أجل 20 يوم في حين أن هذا الأجل قبل تعديل سنة 2008 كان ثمانية (8) أيام[2].

إجراءات الطعن :

تناولت المواد من 63 إلى 69 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أو التدابير المؤقتة التي اتخذتها، حيث بمجرد إيداع الطعن وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترسل نسخة منه الى مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة إذا لم يكن هذا الأخير طرفا في القضية، أي صاحب الطعن، ويقوم مجلس المنافسة

[1] – انظر المادة 63 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 31 من القانون 08-12، مرجع سابق.

[2] – شفار نبيلة ، مرجع سابق، ص 183.

على إثر ذلك بإرسال ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير[1] .يتولى المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المقدمة من قبل أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على ملاحظات محتملة[2].

هذا ويتولى المستشار المقرر لدى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، إدارة ملف القضية وفي هذا الإطار يمكن لأطراف القضية إدخال الغير في الخصومة أو تدخل الغير فيها مثلما أشارت إليه المادة 68 من الأمر 03-03 ،ليقوم المستشار المقرر بتحديد الآجال وتهيئة الملف للفصل فيه من قبل قضاة الغرفة التجارية بموجب قرار قضائي[3].

ترسل القرارات الصادرة عنها إلى وزير التجارة وكذلك إلى رئيس مجلس المنافسة كما يجوز لأطراف القضية الطعن في قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة عن طريق أمام المحكمة العليا[4].

رابعا :وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

الأصل أنه لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة [5]، إلا أن نص المادة 63 أجازت وقف تنفيذها، حيث تنص على أنه « **لا**

---

[1] – أنظر المادة 65 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2] –أنظر المادة 66 من نفس الأمر.

[3] – ساهي بن حملة ، قانون المنافسة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، منشورات نوميديا، الجزائر، 2016 ص 161.

[4] – مرجع نفسه ، ص 161.

[5] – شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر: 03-03 المعدل والمتمم بالقانون المعدل والمتمم بالقانون: 08-12 المعدل والمتمم بالقانون: 10-05 ،ووفقا لقرارات مجلس المنافسة ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص 68.

يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير انه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في اجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما، ان يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 اعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما ذلك الظروف او الوقائع الخطيرة.»[1]

وعليه فيختص رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة والتدابير المؤقتة التي يفصل فيها في أجل 15 يوم تسري من تاريخ تقديم الطعن، هذا ويقدم طلب وقف التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك حسب المادة 69 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يأخذ رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة رأي الوزير المكلف بالتجارة فيما يتعلق بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ما لم يكن الوزير طرف في القضية حسب ما نصت عليه المادة 69 من قانون المنافسة في فقرتها الأخيرة، وهذا ما يجعل لهذا النوع من المنازعات طابعا خاصا على اعتبار أنها تندرج ضمن المنازعات ذات الطابع الاقتصادي[2].

المبحث الثاني:

العقوبات المتخذة من طرف مجلس المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6،7،10،11،12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية

[1] – و تتمثل في التدابير المنصوص عليها في المواد 45-46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2] – ساهي بن حملة، مرجع سابق ، ص 162.

ضد الأطراف المعنية بها، الى جانب سلطة في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات وكذا نشر قراراته[1].

المطلب الأول:

الإجراءات الوقائية

إن التدابير الوقائية عبارة عن قرارات إدارية فردية، تتخذها السلطات الإدارية المستقلة بصفة مؤقتة ، بهدف الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها ولهذا في إطار قيامها بمهمة ضبط السوق[2]، وتعتبر فكرة التدابير الوقائية الفكرة الأكثر استجابة لمفهوم الضبط الاقتصادي وذلك نظرا لما تتسم به من مرونة، لذا فإن أول وسيلة يلجأ إليها المجلس لتفادي وقوع الممارسات المنافية للمنافسة هي التدابير الوقائية التي يتخذها قبل فصله في موضوع النزاع ، وذلك تجنبا للأضرار التي يمكن أن تترتب عن هذه الممارسات[3]، وتتمثل هذه التدابير التي يمكن أن يتخذها المجلس في الأوامر(الفرع الاول) و التدابير المؤقتة(الفرع الثاني).

[1] –جفالي رستم،سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري ،مجلس المنافسة نموذجا، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، الجزائر ،سنة 2016 ص69.

[2] – بن عبد الله صبرينة،مرجع سابق ص98 .

[3] – بري حسيبة، عناني حكيمة، مرجع سابق، ص82.

الفرع الأول:

توجيه الأوامر

تعتبر الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة إلى المؤسسات المعنية في القضية التي يدرسها أول شكل لتدخله في المجال التنازعي ،وهذه الأوامر تتميز بطبيعة دائمة لا تزول [1] فهي تعتبر تدابير قمعية كان يختص بها القاضي الجنائي في ظل قانون 89- 12 المتعلق بالأسعار[2] و بمقتضى الامر رقم 95-06،أحيل هذا الاختصاص لمجلس المنافسة فإذا اثبتت التحقيقات من الأفعال ارتكب تشكل احدى الممارسات المنافية للمنافسة فان مجلس المنافسة يملك صلاحية توجيه أوامر للمتعاملين الاقتصاديين لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة [6]،و هذا ما نصت عليه المادة 45 من الأمر 03-03 «**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بهام اختصاصه.**»

يفهم من نص المادة 45أن يكون لمجلس المنافسة سلطة توجيه الأوامر لإحدى المؤسسات التي يعتقد أنها قامت بتصرفات مقيدة للمنافسة و ذلك بهدف الحد منها[3].

و في حالة عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة في الآجال المحددة ،يمكن لمجلس المنافسة الحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مئة وخمسين ألف دينار جزائري عن كل يوم.

---

[1] -قابة صورية ، مرجع سابق،ص329.

[2] جلال مسعد، مرجع سابق، ص 37-76.

[3] -سعد الله آمال ،مشاني زينب،الحظر النسبي للاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم قانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،2018 ص103.

وبذلك فإن الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة تجد مكانها ضمن العقوبات رغم انها لا تصل تماما إلى درجة العقوبة، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعتها والتقويم والتصحيح ولكون مجلس المنافسة يلجأ إليها من أجل ضبط الأسواق[1]. كما يشترط أن تكون الأوامر صادرة بشكل واضح وذلك باستعمال عبارات دقيقة لا تترك أي مجال للشك عند تطبيقها، إضافة إلى وجوب احترام مبدأ التناسب بين الأمر ودرجة الضرر الذي تلحقه الممارسة المرتكبة حتى لا يتم الإضرار بمصالح المؤسسة المعنية .

و نظرا للقوة التنفيذية التي تكتسبها هذه الأوامر، توجب ان تكون معللة، لأنها تستمد قوتها من ضرورة تسبيبها و إلا كانت محلا للطعن أمام القضاء[2].

أولا: مضمون الأوامر.

يسمح مضمون الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة بفرض هذا السلوك أو ذلك بما يتلاءم مع القواعد القانونية التي يضمن المجلساحترامها،وتأخذ الأوامر عندئذ مظهرا تصحيحيا ضمن العقوبات المتخذة ،في حين العقوبات المالية تكتسي حسب عبارات مجلس المنافسة مظهرا ردعيا غير أن مضمون الأوامر يتباين ويختلف وذلك بغرض تحقيق توجيه أحسن للأشخاص المعاقبين وذلك حالة بحالة، ويمكن أن تتخذ الأوامر طابعا سلبيا كما يمكن أن يتخذ طابع ايجابي[3].

---

[1] – نورة جحايشية ،منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون الاعمال (النظام القانوني للاستثمار)جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016 ص79.

[2] –وعيل أميرة،سالمي أسماء ،الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاجالبويرة 2019،.ص29.

[3] –حمادي صبرينة ،إدير سهيلة ، مرجع سابق ص30

1-الطابع السلبي للأوامر:

يكون موضوعها طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك ما ، فهي عبارة عن تنبيه باحترام او التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة ،في حالة ما إذا لاحظ المجلس أن هناك اخلال بها،كما يمكن أن يكون موضوعها ايضا عدم مواصلة السلوك الذي تم مباشرته، كالاتفاق المنافي للمنافسة المبرم بين المؤسسات المعنية فالمجلس يطلب التوقف عن تنفيذ هذا الاتفاق لكن دون التطرق لإبطاله لأنه ذلك يخرج من اختصاصه والذي يعود للمحاكم [1] .

2- الطابع الايجابي للأوامر:

الأوامر الايجابية هي أشد خطورة من الأوامر السلبية، إذ يطلب المجلس من الأطراف القيام بعمل معين إيجابي من أجل تعديل التصرفات القانونية التي تم ارتكابها كالبنود، التعسفية التي يتضمنها اتفاق التوزيع ،هذه الأوامر لا يمكنها الإضرار بحقوق المؤسسات ،إلا أنها قد تسبب لها ضررا معنويا، فاعتبرها مجلس الدولة الفرنسي قرارات يمكن الطعن فيها قضائيا وهذه الأوامر عبارة عن قرارات يستوجب تعليلها نشرها وتبليغها[1].

ثانيا : تنفيذ الأوامر.

يكتسي المقرر الذي يتضمن توجيه الأمر إلى مؤسسة ما ، قوة تنفيذية ويستنتج ذلك من ضرورة تعليل الأمر و تبليغه ونشره، ويعتبر القرار الذي أصدره مجلس المنافسة المتضمن توجيه الأمر الى المؤسسة او المؤسسات المتورطة في الممارسات المنافية للمنافسة، كأي قرار إداري بما يتضمنه من طابع تنفيذي باستثناء الحالة التي يحتوي فيها

[1] – خالص لامية، ساحي سياسة ،العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة ،(مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي)مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2016،ص19.

على أجل للتنفيذ ، ولتدعيم الطابع التصحيحي الخاص بالأمر نجد ان القانون قد منح مجلس المنافسة تقرير عقوبات تهديدية وهذا حسب المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إذ تنص هذه المادة على ما يلي :«**يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45و46 منه هذا الأمر ،في الآجال المحددة ،أن يحكم بغرامات تمهيدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار (150 .000 دج)عن كل يوم تأخير.**»[1]

الفرع الثاني:

اتخاذ تدابير مؤقتة

يقصد بالتدابير المؤقتة الواردة في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 ذات الطابع الاستعجالي التي يتخذها مجلس المنافسة بهدف ضمان حرية المنافسة في قطاع معين أو الحد من الممارسات المنافية لها لتفادي ضرر محدق لا يمكن إصلاحه ،كونها وجدت لمعالجة أوضاع مستعجلة بهدف الحد من آثارها المحتملة ،وذلك إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع [2]، و اللجوء إلي هذه الإجراء يكون في حالات استثنائية فقط إلا أن هذه التدابير لابد أن تتوفر على بعض الشروط أشار اليها المشرع في المادة السالفة الذكر[3].

أولا: شروط إصدار التدابير المؤقتة

أشارت المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على الشروط الواجبة لإصدار التدابير المؤقتة على شروط شكلية وأخرى موضوعية.

---

[1] –كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة في القانون الفرنسي ،مرجع سابق،ص350.

[2] –مباركي وزنة، مرجع سابق ص56.

[3] – وازن عبد العزيز،بن علي رشيد ، مرجع سابق ص64.

1)- الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية لاتخاذ التدابير المؤقتة في تقديم طلب والصفة وأن تتخذ هذه التدابير أثناء مرحلة التحقيق، حيث لا يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ التدابير المؤقتة من تلقاء نفسه، وهذا لضمان الحياد بل يجب أن يتلقى طلب باتخاذ هذه التدابير باعتبار أن هذه التدابير تهدف إلى حماية مصالح الطرف المتضرر أو حماية الاقتصاد الوطني. لذا وجب المطالبة بها من أصحاب المصلحة، ولقد حصر المشرع الجزائري الاشخاص المؤهلة لتقديم طلب تدابير مؤقتة[1].

وهذا بالرجوع الى نص المادة 46 دائما نجد أنها حصرت في شخصين و هما المدعي والوزير المكلف بالتجارة ، وعليه نفهم بأن مجلس المنافسة ليس لديه الحق في تقديم طلب من تلقاء نفسه لاتخاذ تدبير مؤقت لان الأطراف التي تم ذكرها في هذه المادة جاءت على سبيل الحصر لا المثال، ومنه يمنع عليه ممارسة هذا الحق حتى في حالة المتابعة التلقائية[2].

2)-الشروط الموضوعية:

زيادة إلى هذه الشروط الشكلية للتدابير المؤقتة نجد هناك شروط موضوعية تتمثل في وجود حالة استعجال ، بحيث تؤدي الوضعية إلى وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه إذا تم اتباع الإجراءات العادية، لذا وجب اتخاذ إجراءات استثنائية وهي التدابير المؤقتة التي تعتبر إجراء استعجالي يخرج عن الإجراء ات المألوفة ،إلى جانب الاستعجال

[1] -وعيل أميرة ،سالمي أسماء، مرجع سابق ص30 .

[2] -جفالي رستم ، مرجع سابقص73.

اشترط المشرع الجزائري وجود الضرر[1]، ويشترط ان يكون الضرر محدق مؤكد الوقوع و معتبرا لأن عدم تحققه يؤدي بالضرورة الى عدم اصدار التدابير[2].

و بتوفر الشروط الشكلية والموضوعية يتم قبول الطلب المقدم للمجلس،وبناءا عليه يقوم المجلس بإصدار التدابير المؤقتة، قد تتمثل هذه التدابير في تعليق الممارسة أو توجيه الأمر الى الاطراف بالرجوع الى الحالة السابقة ،وباعتبار أن التدابير التي يتخذها مجلس المنافسة هي قرارات إدارية فردية ، فيجب أن تكون معللة كما يجب للأطراف المعنية الطعن فيها أمام القضاء[3].

ثانيا: النتائج المترتبة على إصدار التدابير المؤقتة.

لقد حصر المشرع الجزائري النتائج المترتبة عن إصدار التدابير المؤقتة في تعليق الممارسات المقيدة للمنافسة لذا يجب على المجلس عند إصدار هذه التدابير أن يتقيد بما هو ضروري لمواجهة حالة الاستعجال فقط. وهو ما يعرف بمبدأ التناسب الذي يقوم على أساس خلق التوازن بين الضرر المحتمل الوقوع أو الواقع والذي يتحمله المدعي أو الاقتصاد الوطني ،والتدابير المؤقتة التي يتخذها مما يعني أن على مجلس المنافسة الاخذ بعين الاعتبار معطيات كل قضية على حدة وتبقى التدابير المؤقتة مجرد اجراءات وقتية تنتهي بانتهاء التحقيق، أو إحالة القضية على الجلسة من أجل إصدار القرارات الأخرى[4].

[1] –وعيل أميرة، سالمي أسماء مرجع سابق ص 31 .

[2] – خالص لامية ،ساحي سيلية ، مرجع سابق ص23.

[3] –وعيل أميرة، سالمي أسماء مرجع سابق ص 31.

[4] – حمادي صبرينة،ادير سهيلة، ،مرجع سابق ص 33.

المطلب الثاني:

العقوبات الإدارية (التكميلية)

تتمثل هذه العقوبات في العقوبات المالية ونشر القرار .

الفرع الأول:

العقوبات المالية

هذه العقوبات هي عبارة عن غرامات مالية ، توقع على المؤسسة المخالفة [1]وهو ما بينته المادة 56 من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة ،اذ تنص على ان يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الامر بغرامة لا تفوق 12/ من مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة او بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على الا تتجاوز هذه الغرامة أربعة اضعاف هذا الربح و اذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم اعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار 6000000. فإنها تدفع للخزينة العامة ،

فلا يستطيع مجلس المنافسة أن يصدر عقوبات تمس بحرية الاشخاص الطبيعية ولا أن يحكم بتعويضات لصالح الاطراف المتضررة ، كما لا يستطيع إبطال التصرفات والالتزامات المترتبة عنها[2] ،حيث يقرر المجلس هذه العقوبات ويطبقها مباشرة او عند عدم

[1] –محمد شريف كتو ،قانون المنافسة و الممارسات التجارية ،مرجع سابق ص73.

[2] –بوزيان نصيرة، فلواح ثيزيري حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون نظام ل.م.د،جامعة مولود معمري، تيزي وزوو ،2017ص80.

تطبيق الأوامر التي يصدرها في الآجال المحددة ،وهذا في حق المؤسسات التي تخالف القوانين التي تضبط المنافسة[1].

هذه العقوبات تتسم بطبيعة خاصة تستمدها من خصوصية قانون المنافسة[2]. إذ يتمتع مجلس المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية إذ ما راي أن المخالفة قائمة، وتتراوح نسبة الغرامات التي يقررها مجلس المنافسة حسب طبيعة المخالفة[3].

ولقد حدد المشرع الجزائري مجال تدخل المجلس للإقرار هذه العقوبات المالية وذلك في حالات محصورة قانونا مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المعايير في تقديرها، ويتم تطبيق العقوبات المالية التي حددتها أحكام قانون المنافسة وفقا للحالات الآتية :

أولا :حالة الممارسات المنافية للمنافسة .

يقصد بذلك الممارسات الواردة في نصوص المواد 6،7،10،11،12 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم .

حيث تنص المادة 57 من هذا الأمر المعدل والمتمم بموجب أحكام المادة 26 من الأمر رقم 08-12المتعلق بالمنافسة، على أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يعاقب كل شخص طبيعي ساهم شخصيا أو بطريقة احتيالية في تنظيم الممارسات المنافية للمنافسة بغرامة قدرها 2.000.000دج[4].

[1] -عرقام ليدية ،عزوق سهام ،خصوصيات القمع الإداري في مجال المنافسة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم قانون الأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية – 2019 ص74.

[2] – سعد الله آمال مشانيزينب مرجع سابق 2018ص104.

[3] -جفالي رستم ،مرجع سابق ص69.

[4] -قوسم غالية، مرجع سابق .ص 148.

ثانيا : انجاز التجميع بدون ترخيص .

نصت المادة 61 من الامر 03-03 «**يعاقب على عملية التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 ، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل 7% من رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.**»

ولقد منحت المادة 62 من الأمر 03-03 مجلس المنافسة سلطة تقدير عقوبة مالية حددت حدها الاقصى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال أخر سنة مالية.[1]

الفرع الثاني:

نشر القرار

باعتبار نشرالقرارعقوبة تكميليةفإنه يتم نشر القرارات بسعي من وزير التجارة.

وهذا ما أكدته نص المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث تنص المادة على: «**ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا و كدا عن مجلس الدولة ،و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة ...**»ويقصد بالنشر ،إعلان مجلس المنافسة عن قراراته في النشرة الرسمية المنافسة[2]و مستخرجا منها في الصحف بواسطة مختلف وسائل الاعلام الأخرى، حيث

[1] -محروق لويزة،أمنة لويزة ،مرجع سابق ص 32 .

[2] -نواري محمد، مرجع سابق ص78 .

يستطيع المجلس ان يأمر بنشر قراره في الصحف الوطنية او الجهوية أو المحلية ،أو في المنشورات المهنية أو أجهزة إعلام المستهلكين .

كما يمكنه أن يأمر كذلك بتعليقه في الأماكن التي يحددها. وهذا النشر الذي يقوم به يكون إجباري في النشرة الرسمية للمنافسة [1] من أجل إعلام الجمهور بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة بوضع المنافسة في الجزائر وبالتالي نشر ثقافة المنافسة[2].

[1] – مقدم توفيق،علاج الممارسات المقيدة للمنافسة –التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات– ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن كلية الحقوق،جامعة وهران 2011،ص237.

[2] –براش خليجة، بن عمارة غانية، مرجع سابق ص 37

خاتمة:

تعتبر المنافسة الركيزة الأساسية ومفتاح نجاح السياسة الاقتصادية ، التي تهدف إلى التطور الاقتصادي بدفع المتعاملين الاقتصاديين إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية التي تعني توفير السلع والخدمات وتحسين مستوى المعيشي للمستهلكين . لكن بالرغم عن الأهمية التي تقوم عليها المنافسة إلا أن الإنسان كونه فضولي بطبعه دائما يسعى إلى تحقيق الأفضل يقوم بدخله في ممارسة تعيق هذه المنافسة الحرة، ولحمايتها وضع المشرع الجزائري جهازا إداريا مستقلا يهدف إلى رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة التي تعرقل السير الحسن للسوق واحتكاره والمتمثل في مجلس المنافسة.

إلا أن هذا الجهاز بالرغم من مهامه الأصلي المتمثل في الرقابة يقوم بمهام آخر وهو ممارسة سلطة العقاب.

فمن خلال تحليلها للمواد المنصوص عليها في قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم، توصلنا إلى استخلاص الإجراءات التي يقوم بها المجلس المتمثلة في الإخطار بحيث يعد هذا الأخير نقطة إنطلاق تحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة،

منح المشرع الجزائري الحق في القيام بهذا الإجراء لمجموعة من الأشخاص.وذلك لتقرير المصلحة العامة أو الخاصة وكذلك لتصدي لمختلف الممارسات التي تهدد السوق والمنافسة الحرة .

كما قد وضع المشروع مجموعة من الشروط هي الموضوعية قبول الإخطار تتمثل إما بموضوع الإخطار ذاته او بالاشخاص التي خول لها الحق والتي تترتب عنها آثار سواء قبول الإخطار به بموجب قرار معلل.

والأجراء الثاني وهو التحقيق والذي يقوم على مرحلتين هما مرحلة التحقيق الأولي مرحلة التحقيق الحضوري التي وضع لها المشرع قواعد يجب مراعاتها أثناء مباشرتها وزود المحققين بمجموعة من السلطات والالتزامات تقع على عاتقهم.

خاتمة:

الفصل في القضايا أمام مجلس المنافسة يشبه الفصل في القضايا أمام القضاء العادي ،لكن مع نوع من الخصوصية في الإجراءات لاسيما بالنسبة الجلسات التي يعقدها المجلس .فبعد أن كانت عالنية أصبحت سرية الآن بموجب تعديل قانون المنافسة،و هذا رغبة من المشرع في الحفاظ على الأسرار المهنية للأطراف.

إضافة إلى الحقوق المقررة له،حيث يمكن للأطراف حضور جلسات المجلس و معرفة طبيعة الإتهامات المنسوبة لهم،وتقديم تدخلاتهم و ملاحظاتهم أمامه لتدعيم و تعديل الإدعاءات السابقة المقدمة .كما يحق لهم الإطلاع على الملف و الاستعانة بمحامي أو أي شخص تختاره للدفاع عن مصالحها.

بعد انتهاء جلسات مجلس المنافسة ينسحب أعضاء المجلس لإجراء المداولة و يتخذ هذا الأخير قراره بشأن القضايا المطروحة .حيث تتنوع مضامين هذه القرارات و لا يشترط منها قالب معين لكن يجب يبين فيها المجلس آجال الطعن و كذا أسماء،صفات عناوين الأطراف التي تم تبليغها ،كون قرارات مجلس المنافسة ذات طبيعة قمعية فهي واجبة التنفيذ ،لكن بالمقابل منح القانون للأشخاص المتضررة من هذه القرارات حق الطعن فيها.فبالنسبة القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يكون الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.أما بالنسبة المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية فتكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة .ويعود مصدر التقسيم المشرع الجزائري لهذا الإختصاص بالنظر في الطعون بين القضاء العادي و القضاء الإداري نقلا عن نظيرة الفرنسي.

من خلال دراستنا نجد هناك بعض النقائص و التى تتمثل فيها يلي :

–المشرع نص صراحة على إستقلالية مجلس المنافسة ،لكن عند التمعن و التحقيق في النصوص القانونية نجد أنه وضع له قيود.

–تقليد المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي تقليدا أعمي و ذلك دون تسبيب ،مما يؤدي الي إثارة الغموض في بعض النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة .

كما يستوجب إعطاء التوصيات هي:

-على المشرع الجزائري أن يعيد النظر فيها يخص إستقلالية و حياد مجلس المنافسة و يكرسه في أرض الواقع.

-على المشرع الجزائري عند اتخاذه لمواقف معينة ان ينص عليها صراحة و يقوم بتعديلها لإزالة الغموض عنها.

قائمة المراجع:

I-الكتب:

1- **بن حملة سامي**، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، منشورات نوميديا، الجزائر،2016.

2- **بن وطاس ايمان**، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، طبعة 2014، دار هومه للطباعة والنشر النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

3-**شرواط حسين**، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر : 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون: 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر، 2012.

4- **كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010.

II-الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ-الرسائل الجامعية:

1-**بنيسعد عذراء**، سلطة مجلس المنافسة لضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

2-**بوحلايس إلهام**، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2017.

3-**جلال مسعد**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2012.

4-**دفاس عدنان**، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2018.

5-**سحوت جهيد**، الحماية القانونية للمنافسة الحرة مراقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين التشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسوريا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزيوزو، 2018-2019 .

6-**قابة صورية**،الآليات القانونية لحماية المنافسة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2017.

7-**كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005 .

ب-المذكرات الجامعية:

- مذكرات الماجستير :

1- **بن بخمة جمال**، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص

القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2010-2011.

2- **بن عبد الله صبرينة**، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام ،تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3- **بوحلايس الهام**، الاختصاص في مجال المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوةمنتوري، قسنطينة، 2004-2005 .

4- **خمايلية سمير**،سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ،فرع تحولات الدولة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2013.

5-**شفار نبيلة**،الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران ،سنة 2013.

6-**عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزيوزو، 2007.

7-**عياد كرافلة أبو بكر**،الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، 2013.

8- **عيساوي عزالدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزيوزو،2005.

9-**قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2007.

10-**كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2009.

11-**ماتسة لامية**، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعةعبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2012.

12-**مباركي وزنة**، الاختصاصالتنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.

13-**متيش نوال**، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوقبن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2014.

14-**مقدم توفيق**،علاج الممارسات المقيدة للمنافسة –التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن كلية الحقوق،جامعة وهران، 2011.

15- **ناصري نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2004.

ج-مذكرات الماستر:

1-**إشعلان صبرينة، خالد كاتية**، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2-**إقزيري سعيدة، دوداش سميرة**، التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3- **اودية بدرية، جديد كريمة**، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2013.

4-**براشخليجة،بن عمارة غانية**، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في قانون الأعمال، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.2013.

5-**بري حسيبة، عناني حكيمة**، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6-**بوزيان نصيرة، فلواح ثيزيري**،حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون

الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2017.

7- **جفالي رستم**، سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلس المنافسة نموذج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2016.

8-**حمادي صبرينة، ايدير سهيلة**، السلطة القمعية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية 2013.

9- **خالص لامية، ساحي سيلية**،العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة ،(مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي)مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2016.

10-**سعدالله آمال ،مشاني زينب**،الحظر النسبي للاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم قانون الخاص جامعة أكلى محند أولحاج ،البويرة ، 2018.

11-**شراديد محمد الحاج**، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016 .

12-**عرقامليدية ،عزوق سهام**،خصوصيات القمع الإداري في مجال المنافسة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قسم قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2019.

13-**فاطمة الزهراء قادير**،التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشهيد حماه لخضرالوادي2016.

14-**نواري محمد**،مجلس المنافسة بين الدور القضائي و الوظيفة الإدارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون،فرع القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2016.

15- **نورة جحايشية،منال زيتوني**، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون الاعمال (النظام القانوني للاستثمار)جامعة8 ماي 1945 قالمة 2016.

16- **وازن عبد العزيز، بن علي رشيد**، نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

17-**وعيل أميرة ،سالمي أسماء**،الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة 2019.

III-المقالات :

1-بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، عدد 21، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.

2-محمد الشريف كتو، مبدأ حماية المنافسة الحرة في الأمر 03-03 والقانون 04-02، المجلة النقديةللقانون و العلوم السياسية.

3- هديلي أحمد، سلطة القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، ملتقى وطنيحول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

IV-النصوص القانونية :

أ : الدستور

1- دستور 28 نوفمبر 1996 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد25، صادر في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008،معدل بالقانون رقم 16-01 ،مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري،ج ر عدد 14 صادر في 7مارس 2016.

ب : النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988،يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر عدد 02 صادر في 13 جانفي 1988(ملغى جزئيا).

3- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989 ،يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 صادر في 19 يوليو 1989 (ملغى)

4-أمررقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 09، صادر في 08 فيفري 1995 (ملغى).

5-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003،معدل ومتمم بموجب كل من: قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج رعدد 36 ،صادر في 02 جويلية 2008، وقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

6-قانونرقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.رعدد 21، صادر في2008 .

7- أمر رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير ،2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 صادر في 8 فيفري 2009، معدل و متمم بموجب القانون 18-09.

8-قانون الإجراءات الجبائية.

ج : النصوص التنظيمية

1-مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 05، صادر في 22 جانفي 1996.

2-مرسوم رئاسي رقم 10-263 مؤرخ في 07 اكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رعدد 58 صادر في 7 اكتوبر 2010، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 مؤرخ في13 جانفي2013ج ر عدد 02 صادر سنة 2013 .

3-مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85 صادر في 22 ديسمبر 2002.

4-مرسومتنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج ر عدد، 58 صادر في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 11-04 مؤرخ في 09 جانفي 2011، ج ر عدد 2، صادر في 12 جانفي 2011.

5-مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10يونيو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كيفيات إعدادها ،ج.رعدد 39، صادر في 13 يونيو 2011 .

الفهرس:	
مقدمة:	01
الفصل الأول: **الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة**	05
المبحث الأول : إخطار مجلس المنافسة	06
المطلب الأول : الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية الإخطار	06
الفرع الأول : الأشخاص الممثلة للمصلحة العامة	07
أولا: الوزير المكلف بالتجارة	07
ثانيا : الإخطار التلقائي	08
الفرع الثاني : المؤسسات	09
الفرع الثالث : الأشخاص الممثلة للمصلحة الجماعة	10
أولا : الجماعات المحلية	10
ثانيا : الهيئات الاقتصادية و المالية	10
ثالثا: الجماعات المهنية و النقابية	11
رابعا: جمعيات المستهلكين	11
المطلب الثاني : شروط إخطار مجلس المنافسة و الآثار المترتبة عنها	12
الفرع الأول : شروط إخطار مجلس المنافسة	12
أولا : الشروط الموضوعية	12
1- شرط الصفة	12
2- شرط المصلحة	13
3- إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة	13

الفهرس:

4- الاختصاص	14
ثانيا : الشروط الشكلية	15
1- شكل الإخطار	15
2- ميعاد الإخطار	16
الفرع الثاني : آثار الإخطار	17
أولا : عدم قبول الإخطار	17
ثانيا : قبول الإخطار	18
1- التصريح بقبول الإخطار	18
المبحث الثاني :إجراء التحقيق	18
المطلب الأول : التحقيقات الأولية	19
الفرع الأول:أصناف المحققين	19
أولا: ضباط و أعوان الشرطة القضائية	20
ثانيا: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة	21
ثالثا: المقرر العام والمقررون	22
رابعا: الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية	23
الفرع الثاني: سلطات والتزامات المحققين	23
أولا: سلطات المحققين	23
1-في حالة التحري العادي	23
أ – سلطة فحص الوثائق و المستندات و حجزها	24
ب –سلطة سماع الأطراف	25
2 – في حالة التحري تحت سلطة القضاء (التحريات الثقيلة)	25

الفهرس:

ثانيا: التزامات المحققين	26
1 –إعداد المحاضر.	27
أ– في حالة التحري العادي .	27
ب– في حالة إجراء التحريات تحت رقابة القضاء	28
2 –تحرير التقارير	29
المطلب الثاني: التحقيق الحضوري	29
الفرع الأول: تبليغ المأخذ	30
أولا: محتوى التبليغ	30
1–صياغة المآخذ و تبليغه	31
ا–اختصاص المقرر بصياغة المأخذ	31
ب– تبليغ المأخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة	31
2–شروط وثيقة المأخذ	31
ا –الشروط الشكلية	32
ب –الشروط الموضوعية	32
ثانيا : الأشخاص المعنية بالتبليغ و ملاحظاتهم	32
1 –الأشخاص المعنية بالتبليغ	32
2 –إبداء الأطراف المعنية لملاحظاتهم	34
الفرع الثاني: التحقيق ما بعد تبليغ المآخذ	34
أولا: جلسات الاستماع	34
ثانيا: تقرير المقرر	35
1 –مضمون التقرير	36
2 –شروط التقرير	36

الفهرس:

ا- الشروط الشكلية	36
ب- الشروط الموضوعية للتقرير	36
3 -الأشخاص الذين يرسل إليهم	37
ثالثا:الاطلاع على الملف و تقديم ملاحظاته	37
رابعا: إعداد الملف النهائي و غلق التحقيق	38
الفصل الثاني: **البث في القضايا أمام مجلس المنافسة**	40
المبحث الأول : جلسات مجلس المنافسة و القرارات الصادرة عنه	41
المطلب الأول : القواعد الخاصة بسير جلسات مجلس المنافسة	41
الفرع الأول :مبدأ سرية الجلسات	42
الفرع الثاني :قواعدتنظيم الجلسات	43
الفرع الثالث : احترام حقوق الدفاع	44
أولا :إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه	45
ثانيا :حقالاطلاع على الملف	45
ثالثا :حق الأطراف في الاستعانة بمدافع	46
المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة	46
الفرع الأول : قرارات مجلس المنافسة	47
أولا : أصناف القرارات	47
ثانيا : شروط صحة القرارات	48
ثالثا : تبليغ القرارات	49
الفرع الثاني : تنفيذ قرارات مجلس المنافسة و الطعن فيها	50

الفهرس:

أولا :تنفيذ قرارات مجلس المنافسة	50
ثانيا : الطعن في قرارات مجلس المنافسة	52
1- جهة الطعن	52
2- الأشخاص المخول لهم الحق في الطعن	53
أ- أطراف القضية	53
ب- الوزير المكلف بالتجارة	54
ج- المتدخلين الإنضماميين	54
3- أجل الطعن	54
4-إجراءات الطعن	54
5- وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة	55
المبحث الثاني : العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة	56
المطلب الأول: الإجراءات الوقائية	57
الفرع الأول: توجيه الأوامر.	58
أولا – مضمون الأوامر	59
1-الطابع السلبي للأوامر	60
2- الطابع الإيجابي للأوامر	60
ثانيا تنفيذ الأوامر	60
الفرع الثاني: اتخاذ تدابير مؤقتة	61
اولا-شروط إصدار التدابير المؤقتة	61
1-الشروط الشكلية	62
2-الشروط الموضوعية	62
ثانيا-النتائج المترتبة على إصدار التدابير المؤقتة	63

الفهرس:

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية (التكميلية)	64
الفرع الأول :العقوبات المالية.	65
اولا–حالة الممارسات المنافية للمنافسة	65
ثانيا–حالة إنجاز التجميع بدون ترخيص	66
الفرع الثاني : نشر القرار	66
خاتمة	68
قائمة المراجع	71
الفهرس	81

ملخص:

من خلال دراستنا لموضوع سلطة العقاب في مجال المنافسة و تحليلنا للمواد المنصوص عليها في قانون المنافسة 03-03 المعدل و المتمم نستخلص أن دور مجلس المنافسة يتمثل في الرقابة كمهام أصلي من خلال القيام بإجراءات الإخطار و التحقيق و هو الدور الذي انشأ من اجله. و نظرا للانفتاح الاقتصادي و مختلف التطورات التي عرفها السوق .منح المشرع دور استثنائي للمجلس و هو الذي يتمثل في الدور الردعي الذي يقوم من خلال توقيع مختلف العقوبات الأصلية و التكميلية علي المتعامل الاقتصادي الذي يمارس إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد12.11.10.7.6.من قانون المنافسة 03 -03 حيث يمكن للمتعامل أن يقوم بالطعن و كل هذا سبق و أن قمنا بشرحه في المذكرة.

الكلمات الدالة: مجلس المنافسة، الإخطار، المصلحة العامة، إجراء التحقيق، المحققين، التحقيق الحضوري، الطعن، الإجراءات الوقائية .